من خزانة المذهب المالكي
(٢)

النظائر في الفقه المالكي

للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي

اعتنى به
جلال علي الجهاني

تقديم
الشيخ محمد العمراوي

دار البشائر الإسلامية

النظائر

في الفقه المالكي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

من خزانة المذهب المالكي
٢

النظائر

في الفقه المالكي

للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي

اعتنى به
جلال علي الجهاني

تقديم
الشيخ محمد لعمراوي

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم للشيخ محمد العمراوي

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنَّ اللَّهَ أكرم هذه الأمَّة المحمديَّة المرحومة بشريعة حنيفية سمحة، وفضَّلها بدين كلُّه يسر ورحمة، وجعلها أمة تتجدَّد مع تجدُّد الزمن وتتحرَّك بحركة التاريخ، وإنَّ أجلى ما تتجلَّى فيه حركتها وأوضح ما يتَّضح فيه تجدُّدها وتجديدها الفقه الإسلامي، الذي هو القانون العام لهذه الأمة، والنظام المحكم لمجتمعها، والوعاء لحركة تاريخها، والمظهر لتقدمها ورقيها، والشاهد على مستواها الحضاري سلبًا وإيجابًا.

ولقد بذل الفقهاء المسلمون منذ عصر الصحابة وإلى اليوم جهودًا كبيرة، وأنفقوا أعمارًا نفيسة وأوقاتًا ثمينة في خدمة هذا الفقه تأسيسًا واستنباطًا، وتأصيلاً وتفريعًا، وحفظًا وتدريسًا، ودراسة وتأليفًا، ولقد كان لفقهاء الغرب الإسلامي قدم صدق راسخة في خدمة هذا الفقه من جميع

نواحيه، وفي كل ميادينه، وإنه ليحق لمدينة فاس أن تفخر على العالم كلّه بما لها من رصيد في هذا المجال.

ولقد ذكر الأستاذ الفاضل ابن عاشور: أنه حين عزم على وضع رموز لأجنحة مكتبته العامرة، ووُفِّق في وضع صورة الكعبة على جناح القرآن الكريم وعلومه، وصورة المسجد النبويّ على جناح الحديث وعلومه، ووصل إلى جناح الفقه، فتحيّر في أمره، وبعد مراجعات وتدقيقات رأى أنَّ أنسب رمز يضع عليه هو صورة فاس؛ لِمَا لعلمائها من جهد مشكور غير منكور في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والمالكي خاصة.

وقد تنوَّعت مؤلفات علمائنا الفقهاء في مجالاتَ الفقه المختلفة، فمن كتب في أصول الفقه، إلى كتب في فروعه، إلى مؤلفات في قواعده وضوابطه، فعلوا كل ذلك من أجل تيسير الفقه وتيسير إدراكه وابتغاء تحصيل ملكته، وبلوغ رتبة الاجتهاد فيه.

وقد كان رائد الفقهاء في عمله ذلك حرصهم الكبير على الوصول والإيصال إلى درجة الخيرية التي وردت في حديث البخاري أنَّ رسول ﷺ قال: «مَن يُرِد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين».

وإنَّ من بين ما اهتم به الفقهاء جمعهم الأشباه والنظائر في سلك واحد، وقرنهم إيّاها في نظام واحد، تيسيرًا على الفقيه في حفظ المسائل، وتسهيلاً على المفتي في إدراك الملكة.

وهذه طريق سالكة ومهيع رشيد قاصد، يوصل إلى مرتبة الاجتهاد، ويغني عن حفظ الفروع التي لا تتناهى، وإنه بحفظ تلك القواعد وإدراك هاتيك المسائل «يعرف قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتَّضح مناهج الفتوى وتكشف» كما قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى.

وموضوع الأشباه والنظائر موضوع لطيف، يدلّ على قوَّة ملكة فقهائنا، وهو ليس جديدًا في الفقه الإسلامي، ولا وليد تضخُّم الفقه الفروعي، وإنما هو قديم قدم الفقه الإسلامي ذاته، فنجد الإشارة إليه بين ثنايا الأحاديث النبوية الشريفة، بل قد توجد الإشارة إلى ذلك في بعض النصوص القرآنية، يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: «ثم فهموا أنَّ الشارع جوَّز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «بِمَ تحكم؟»، وتقريره على قوله: أجتهد رأيي، وقوله لعمر: «أرأيت لو تمضمضت؟» وقوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» ولقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، **كل ذلك تنبيه على الحكم بالنظائر، فعلم أنه عرفهم الأحكام بالنظائر**». اهـ من شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ١٩٠ ــ ٢٢٠، تحقيق الدكتور الكبيسي.

ومنذ كتب عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، وقال له فيها: «**واعرف الأشباه والأمثال ثم قِس الأُمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقِّ فيما ترى**». انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (١/ ١٣٣).

منذ ذلك الحين، والفقهاء من جميع المذاهب الفقهية المعروفة يجمعون هذه الأشباه، ويعرفون تلك النظائر في رسائل مختصرة وكتب مطولة.

وقد شاع على ألسنة بعض الناس أنَّ الفقه المالكي خلو من كتب الأشباه والنظائر، وهو قول عار عن التحقيق، ولا يرى عليه أثر من علم، والأمر بخلاف ذلك تمامًا، ففقهاء المذهب المالكي لم يكتفوا في التأليف

في هذا الأمر بعامة، بل عمدوا إلى كتب خاصة فألفوا في (أشباهها ونظائرها)، كما فعل ابن غازي في «نظم نظائر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، وشرحه الإمام الحطاب، وعنون كتابه بـ : «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة».

وهذا الكتاب الذي بين يديك يرد هذا الوهم، ويبطل هذا الزعم، وهو كتاب نفيس في بابه، رغم جهالة مؤلفه، فجهالة العين لا تضرّ إذا كرمت الفعّال، فقد جمع من النظائر الفقهية الكثير، مهتمًّا بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية التي هي محور عمل القضاة والحكام، وكأنَّما وضع خصِّيصًا لهؤلاء، إذ ليس فيه من مسائل العبادات إلاَّ النزر اليسير ممّا يذكر استشهادًا أو يرد أثناء الكلام استطرادًا.

وقد اشتمل بالإضافة إلى ذلك على نكت أصولية مهمة، قد لا توجد في كتب الأصول المختصَّة، قال في ص ٢٦ : «ومسألة الذريعة مترددة بين أصلين، هما: الإباحة والحظر»، وقوله ص ٩٣ : «والناس عند مالك على الحرية، وقال أشهب: الناس على العبودية، يكلف حريته كما يكلف تزكيته»، وقال في ص ١٢٤ : «والسنن لا تغني عن القرآن إلاَّ في ثلاث مسائل: مسح الخفين عن غسل الرجلين، وغسل الجمعة عن الوضوء، ومن نسي طواف الإفاضة وقد طاف للوداع، فاعرفه».

كما أنه يشير إلى نكت في الخلاف النازل والعالي على السواء، بل يؤصل هذا المبدأ الذي هو من أهم مبادىء تكوين الفقيه، يقول رحمه الله: «واختلاف العلماء إنما هو على قدر اجتهادهم وتباين نظرهم، وارتيابهم في تلك الأوصاف، وكلّ منهم يبني ما يذهب إليه على أصل قد أصَّله

وعوَّل عليه، وربما عنَّ للواحد منهم وجوه، فتخرج المسألة على أقاويل يمهِّدها ويبينها على تلك الوجوه، حسبما نشأ له من شواهد الأصول، وذلك واضح في مسائلهم لمن حقق النظر وغاص في معاصات الفكر، ومن تمرَّن في النظر وأحكم إعمال الفكر بان له استناد المسائل إلى الدلائل، وصحح ذلك بالقياس المخلص من الاعتراضات، وإن كان لا يكاد يحصل له ذلك إلاَّ بأصول ومقدّمات النظر». انظر ص ٢٥.

هذا وقد بذل أخونا الأستاذ الفاضل جلال الدِّين بن علي الجهاني جهدًا كبيرًا لتصحيح النصّ وإخراجه سليمًا من العيوب، معافى من الأخطاء قدر الإمكان، ولا يكلِّف اللَّه نفسًا إلاَّ وسعها، فجزاه الله خيرًا، ووفَّقه لمزيد من العمل في إخراج كنوز الفقه المالكي، الذي هو في أمسِّ الحاجة إلى مَن يخدمه في شتّى مجالاته المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للَّهِ ربّ العالمين.

وكتبه

محمد العمراوي السجلماسي

سيدي سليمان ــ المغرب

ليلة الجمعة، الأول من ذي الحجة الحرام

عام ١٤١٩ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطَّاهرين.

أما بعد:

فإنَّ ممّا ينمي الملكة الفقهية، ويُساعد على استذكار مسائل الفقه، كتب الأشباه والنظائر الفقهية.

ولقد انتشر لدى كثير من الطلبة أنَّ المذهب المالكي خلو من كتب الأشباه والنظائر، وهذا غير صحيح، فإنَّ كتب الأشباه والنظائر في المذهب المالكي متوافرة، لكنها لم تأخذ حظّها من الطباعة والنشر، ولذلك لا يعرفها كثير من الطلبة، فمنها: أصول الفتيا، لابن حارث الخشني، وهو مطبوع. ومنها: كتاب التحرير، لابن بشير، وقد حقَّقه الأستاذ أبو الأجفان، ولم يُطبع بعد. ومنها: النظائر، لابن عبدون المكناسي، ولم يُطبع بعد. وتجدر الإشارة إلى أنه يتشابه كثيرًا مع هذا الكتاب، فالله أعلم مَن منهما المتقدِّم ومَن المتأخِّر.

وبين يديك أخي القارىء كتاب لطيف الوضع، ضمنه صاحبه نظائر مسائل من الفقه المالكي، وبعض الكليات والفروق، غير مبوَّبة ولا منتظمة، لكنها جامعة لِأَشتات كثيرة.

ويجدر التنبيه إلى أنِّي لم أعثر للمؤلف على ترجمة، رغم بحثي الشديد عن ذلك، ومثله في ذلك ابن عبدون صاحب كتاب النظائر، حيث لا تجد له ترجمة في طبقات المالكية.

وهذا يعني أنَّ هذا الكتاب لا يُعَدّ من كتب الفتوى، ولا يصح تقليد اجتهادات صاحبه إلَّا بعد النظر والبحث، فهو من الكتب التعليمية المفيدة، لا من كتب الإفتاء والإلزام، لأنَّ الفتوى لا تكون إلَّا من الكتب المشهورة المعتمدة، كما نصَّ على ذلك الفقهاء والأُصوليون.

وفي الختام أتوجَّه بالشكر للأُستاذ الفاضل الشيخ محمد أبو سلمان العمراوي، الذي تفضَّل بقراءة نصّ الكتاب وأبدى الملاحظات القيِّمة، كما لا أنسى أخي وصهري حسين اليدري، فرج الله كربه وفكَّ أسره وأسر إخواننا، على ما قَدَّم في المراجعة الأوَّلية لنصِّ الكتاب.

وأسأل اللّٰهَ تعالى أن يجد فيه الطالب والمتعلِّم فوائد كثيرة، واللّٰه من وراء القصد، والحمدُ للّٰهِ ربّ العالمين.

وصف المخطوط، وعملي فيه:

يقع هذا المخطوط في ٦١ لوحة، من مقتنيات مكتبة الحرم المدني الشريف، يقع في أول مجموع رقم ٨/١٥٢، وهو من الكتب التي أوقفها محمد العزيز الوزير بتاريخ ١٣٣٠هـ، وكم فيها من نفائس.

ولم يذكر اسم الناسخ، لكن ذكر في آخره تاريخ، يبدو أنه تاريخ انتهاء النسخ، وهو ١٢٧٠هـ.

والكتاب مكتوب بخط مغربي واضح، إلَّا أنه قد وقعت فيه تصحيفات وتحريفات وبياضات، أصلحتها قدر الإمكان بالرجوع إلى نظائر ابن عبدون وكتب الفقه.

وسرتُ في تحقيق هذا الكتاب على طريقة الاعتناء، بإخراج النصّ سليمًا قدر الإمكان، دون تعقب المسائل بالشرح والتحليل.

وأضفتُ بعض الكلمات لتصحيح نصّ المتن، بعضها من نظائر ابن عبدون، وبعضها بحسب السِّياق، وضعتها بين معقوفتين [ ].

وكتبه
جلال علي الجهاني

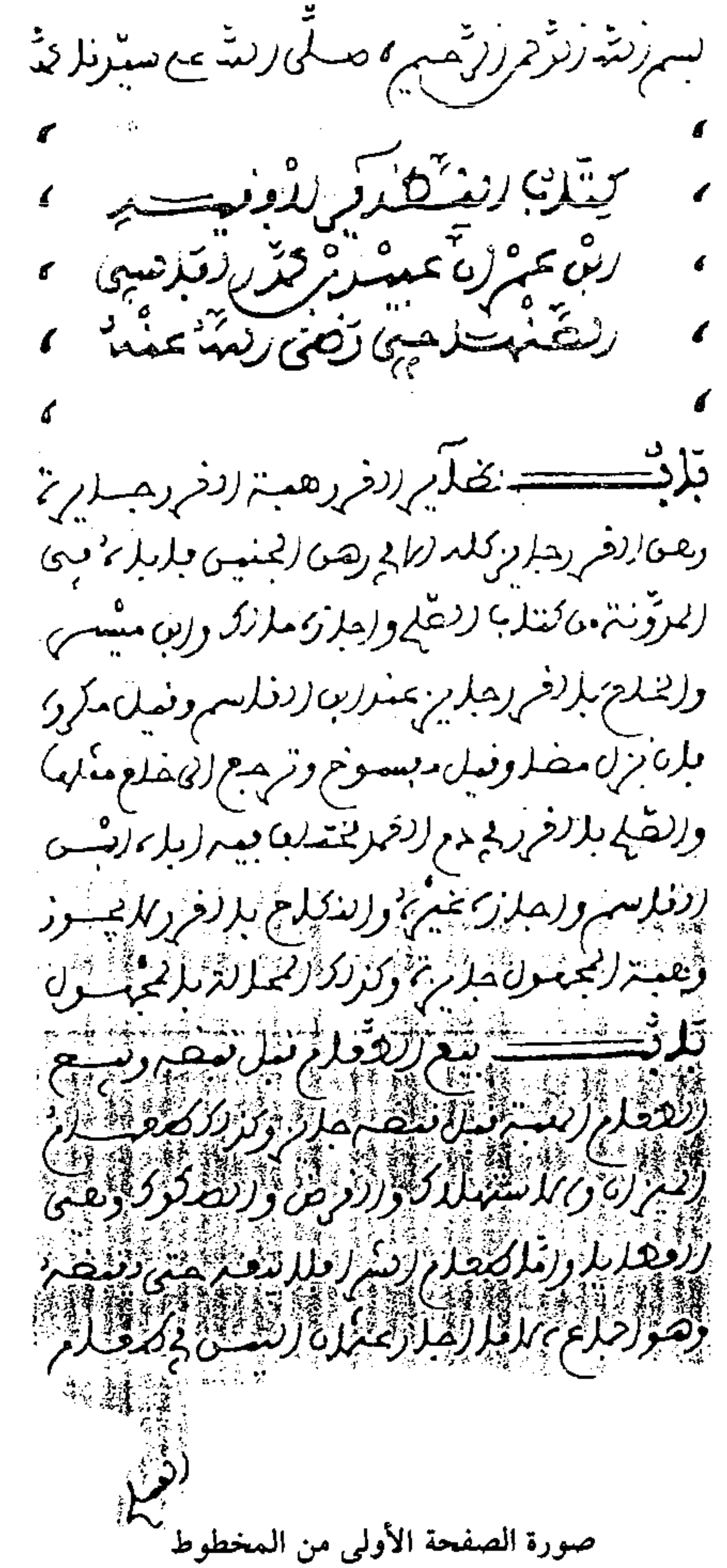
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

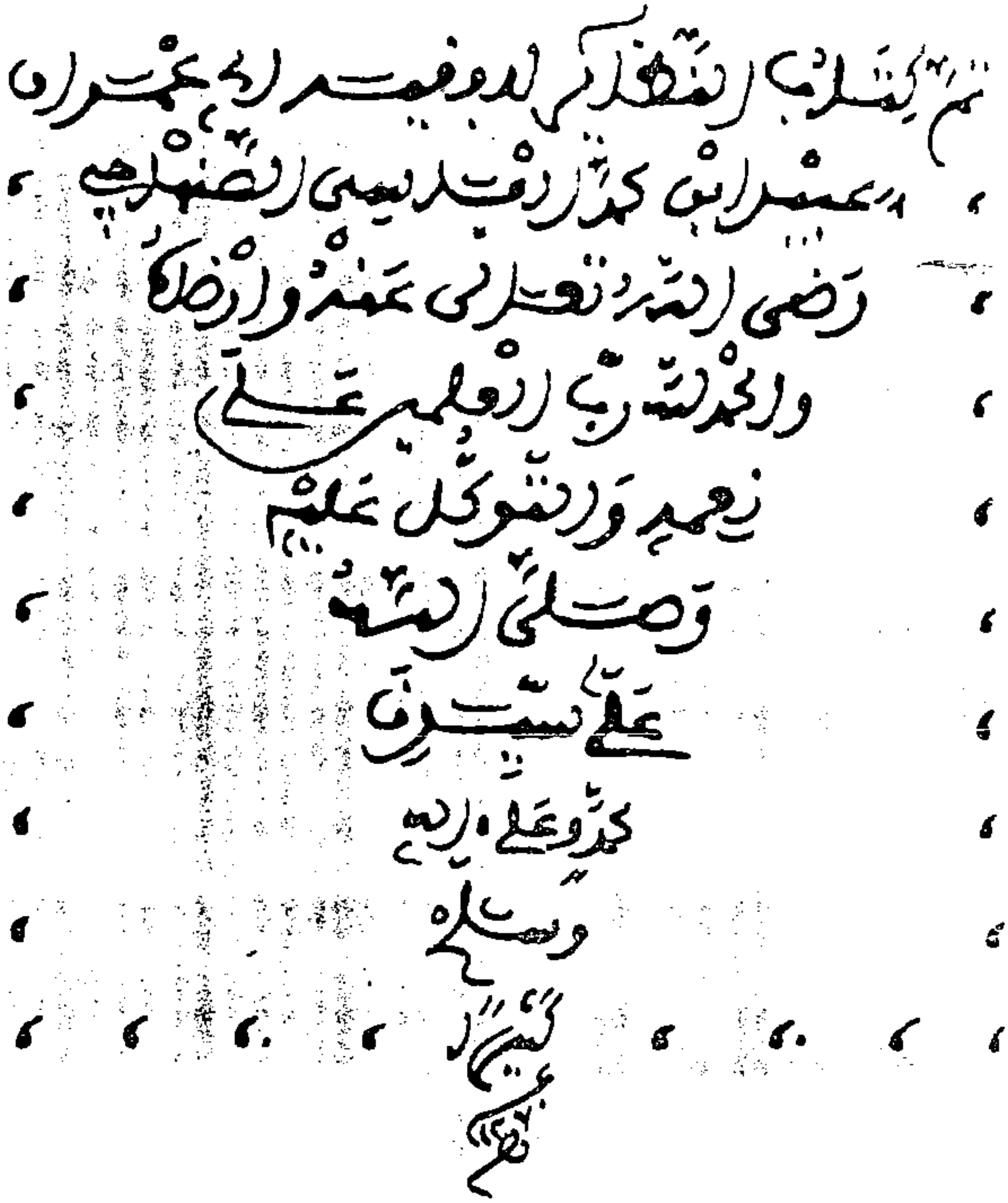

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

من خزانة المذهب المالكي

٢

النظائر

في الفقه المالكي

للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي

اعتنى به

جلال علي الجهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى اللّهُ على سيّدنا محمَّد

باب نظائر الغرر

هبة الغرر جائزة.

رهن الغرر جائز كله إلاَّ في رهن الجنين، فأباه في المدونة من كتاب الصلح، وأجازه مالك وابن ميسر.

والخُلع بالغرر جائز عند ابن القاسم، وقيل: مكروه، فإن نزل مضى، وقيل: مفسوخ وترجع إلى خُلع مثلها.

والصلح بالغرر في دم العمد مختلف فيه، أباه ابن القاسم وأجازه غيره.

والنكاح بالغرر لا يجوز.

وهبة المجهول جائزة، وكذلك الحمالة بالمجهول.

باب بيع الطعام قبل قبضه

وبيع الطعام الهبة قبل قبضه جائز، وكذلك طعام الميزان والاستهلاك والقرض والصكوك وهي العطايا، وأما طعام الشراء فلا يبيعه

[١ / ب] حتى يقبضه، وهو إجماع، إلَّا ما أجاز عثمانُ البَتِّي في طعام/ السَّلم، وهو قولٌ مرغوبٌ عنه لا يؤثر في الإجماع.

وكذلك طعام الكراء لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وكذلك إجارة المؤذنين والكتَّاب من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه.

والطعام في النكاح لا يجوز بيعه قبل قبضه.

واختلف فيمن اشترى طعامًا ثم مات فهل يبيعه الوارث قبل قبضه؟

واختلف في طعام الخلع.

وكذلك اختف فيمن باع طعامًا واستثنى منه شيئًا، هل [يبيع][١] ما استثنى منه قبل قبضه؟ للاختلاف في الأصل في المستثنى، هل هو مبقى فلا يجوز بيعه أو مشترى فلا يجوز بيعه قبل قبضه؟

باب نظائر مسائل الدليل
هل هو مقام شاهد واحد أو مقام شاهدين؟

وأصل [الدليل][٢] مأخوذ من قميص يوسف عليه السلام.

من ذلك الستر، قال ربيعة: هو شاهد.

والتعلق إذا تعلَّقت به وهي تدمى، فقيل: لها الصداق بيمين،

---

(١) في الأصل: (بيع)، والتصحيح حسب السياق.

(٢) في الأصل: (الدين)، والتصحيح من الأستاذ العمراوي، وقال: وهذا الدليل يسمى قرينة الحال.

وقيل: بغير يمين، وقيل: لا صداق لها(١).

ومن ذلك متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان.

ومن ذلك اللقطة إذا عرف عفاصها ووكاءها، والحائط/ بين الدور [٢ / أ] يُقضى به لمن إليه وجه البناء، فهذه مسائل الدليل.

قال بعض المتأخرين: اعلم أنَّ الأرضين ثلاثة: أرض النيل، وأرض المطر، وأرض السقي، اتفق قول ابن القاسم وغيره أنَّ المكتري يلزمه الكراء إذا روت، أعني إذا وقع الكراء مبهمًا وليس له سُنَّة يحملون عليها.

وكذلك اتفق في أرض المطر ألَّا يجوز نقد الكراء إلَّا بعد الرواء.

واختلفوا في أرض العيون: فجبذها ابن القاسم إلى أرض المطر، وجبذها غيره إلى أرض النيل، فقَدِّرْ ذلك في باب تقديم الكراء تجده صحيحًا.

بـاب

قال بعض المتأخِّرين: اعلم أنه اختلف قوله في القسم إذا استحق القليل أو وجد به عيب، وكذلك أيضًا اختلف قوله في الكثير، فقال أول مرة في القليل إذا استحق نصيب واحد منهما: أنه إنما يرجع بنصف ما استحق أو خرج معيبًا ثمنًا ولا يرجع في عين ما بيد صاحبه.

ثم قال في مسألة العبدين والغنم: أنه يرجع في القليل في حصة صاحبه إن لم تفت.

---

(١) جاءت في الأصل هنا جملة غير واضحة: (ولو كان ××× من عند الله ××× في زمانه).

وقال في مسألة الدار: يرجع ثمنًا، وقال في الكثير أيضًا: تنتقض القسمة ويرد كل واحد ما بيده ويقتسما به.

[٢ / ب] وقال مرة أخرى/ في الكثير: إنما يرجع بنصف ما استحق من يده في نصف صاحبه.

قال بعض المتأخِّرين: اعلم أنه اختلف قول مالك فيمن أوصى بعتق عبيد من جملة عبيده، أو أوصى لرجل بعدة من جملة غنمه أو إبله، فمرة قال: ينظر إلى ما يقع على ماله[1] من جملة العبيد، مثل أن يوصي بعتق عشرة والجميع ستون، فيَعتِق سدسهم، خرج في ذلك واحدًا وعشرة، وإنما ينظر في ذلك إلى الجزء لا إلى العدد.

ومرَّة قال: ينظر إلى العدد ويعتق أبدًا بالقرعة وإن خرج في ذلك نصف العبيد، أو ثلاثة أرباعهم ما بينه وبين ثلث مال الميت.

والقولان في العتق الأول من المدونة في باب عتق السهم، والقول الأول [في] كتاب الوصايا الأول من المدونة.

بـاب

مسائل هذا الباب خمس مسائل:

من ذلك: اشتروا عبد فلان لفلان، اشتروا عبد فلان فأعتقوه، وبيعوا عبدي من فلان، وبيعوا عبدي ممن يعتقه.

فهاتان المسألتان الأخيرتان ليس فيهما خلاف، والثلاث مسائل الأول فيها خلاف فاعرفه، وهكذا قيَّده بعض المتأخِّرين.

---

(١) في الأصل: (ماتها)، وليس لها معنى.

بـاب

قال بعض/ المتأخِّرين من أصحابنا: اختلف في دعوى المعروف [٣ / أ]
هل توجب يمينًا أم لا؟ على قولين.

قال في كتاب الجعل والإجارة: أرأيت لو أنَّ رجلاً خرازًا أو صائغًا أو صيقلاً أو حدَّادًا عمل لي عملاً فقلتُ له: إنما عملتَ لي باطلاً، وقال: بل عملتُه بكذا وكذا درهما، فقال: القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أن يكون إجارة ذلك العمل عند الناس، وإلاَّ رُدَّ إلى إجارة مثله.

وقال غيره: لأنَّ رب الشيء قد أقرَّ له بالعمل وادَّعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدَّعٍ وعليه البيِّنة، فإن لم تكن بيِّنة فعلى العامل اليمين وله مثل إجارة ذلك الشيء، وإلاَّ أن تكون أكثر ممّا ادَّعى.

وفي آخر كتاب العاريّة: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً ركب دابتي إلى فلسطين فقلت: أكريتُها منك، وقال: بل أعرتَنِيها، قال: القول قولُ صاحب الدابة إلاَّ أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب، مثل الرجل الشريف الذي له القدر والغنى، وهذا رأيـي.

وفي آخر كتاب الوديعة: ومن أودعته وديعة فاستهلكها، ثم ادَّعى أنك وهبتها له وأنكرتَ، فالقول قولك.

قال بعض المتأخِّرين: من/ هذه المسألة يقوم أنَّ الرجل إذا كان له [٣ / ب]
على الرجل الدين ويدَّعي الذي عليه الدَّين أنه وهبه له، فلا بدَّ أن يحلف، وكذلك يأخذ دينه.

وفي كتاب الصدقة: أرأيتَ الرجلَ يتصدَّق على الرجل بالحائط وفيه ثمرته قد طابت فقال المتصدِّق: إنما تصدَّقت عليه بالحائط دون الثمرة،

قال: قال مالك: القول قول رب الحائط من حين تؤبر الثمرة، قلت: فهل يحلف؟ قال: لا، وما سمعتُ من مالك فيها شيئًا.

قال بعض المتأخِّرين: معناه أنَّ ذلك ادَّعى عليه باللفظ، كأنه لما تصدق بالنخل فالثمرة معها، وأما لو قال: تكلم بذلك؛ لزمه اليمين.

وفي كتاب كراء الدور والأرضين: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أسكنته داري، فلما مضى شهر قلتُ له: أعطني الكراء، فقال: إنما أسكنتني بغير كراء، قال: يغرم الكراء، ولا يُصدَّق أنه أسكنه بغير كراء، ويكون القول في الكراء قول ربّ الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراه الدار، مع يمينه أنه أسكنه بكراء.

وقال غيره: يكون على الساكن قيمة ما سكن إلاَّ أن يكون أكثر مما ادَّعى المكري بعد أيمانهما.

وفي الموطأ في الأقضية منه في باب ما يجوز/ في العطية: قال مالك: ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطاها، فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضًا أو ذهبًا أو وَرِقًا أو حيوانًا، أُحلف الذي أعطيها مع شاهده، فإن أبى الذي أعطيها حلف المعطي، فإن أبى أن يحلف أيضًا أدَّى إلى المعطي ما ادَّعى عليه إن كان له شاهد واحد، فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له. [٤ / أ]

قال بعض الفقهاء: انظر قوله (لا شيء له) ظاهرُه لا يمين عليه ولا غير ذلك.

وسُئل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد الجد رضي الله عنه عن هذه المسائل المتقدّم ذكرها: هل هي اختلاف من قول مالك أم لا؟

فقال رضي الله تعالى عنه: اختلف الشيوخ رحمهم الله تعالى في تخريج هذه المسائل، فمنهم مَنْ خرجها على الخلاف، ومنهم من خرجها على الوفاق.

ثم قال رضي الله تعالى عنه: وهذه المسائل هي من دعوى المعروف، واختلف في دعوى المعروف بمجرَّده هل يوجب يمينًا أم لا؟ على قولين، فاعرفه.

باب
اختلف الأصوليون في العقد إذا انبرم فاسدًا هل تلحقه الصحّة أم لا؟

على قولين.

واختلف/ المذهب باختلافهم. [٤ / ب]

فمن ذلك قول أصبغ في أصوله فيمن تزوَّج بربع دينار وبثمرة لم يَبْدُ صلاحها، وعُثِر على ذلك قبل البناء: خيرّت المرأة، فإن قنعت بربع دينار خاصة وأسقطت الغرر صحَّ النكاح، وإن امتنعت خُيِّر الزوج: فإن عجل لها قيمة الغرر مع نفي غرره معجّلاً صحَّ النكاح، وإن امتنع فُسِخ النكاح.

وقول أصبغ هذا خلال لقول مالك وابن القاسم، أنه إن كان قبل الدخول فسخ وبعد الدخول لها صداق المثل.

ومثال ما وقع فاسدًا ثم تلحقه الصحة: نكاح العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيِّده ثم صحَّحه السيِّد، فقد قالوا: إنه يصحّ.

وعلى اختلافهم في نكاح الخيار لا يصحّ على أحد القولين.

وفي الشروع من هذا نظائر كثيرة.

وهو مثل البيع إذا وقع بشرط السلف ثم أسقط مشترط السلف شرطه في السلف.

ومثل من اشترى أمةً على أن لا يسافر بها.

ومثل ذلك من مسائل الشروط الذي أسقطها مشترطها يصح العقد، هي كلها مبنية على قولين، والتعليل في ذلك بحال العقد ومآله وهو إسقاط الشرط.

[٥ / أ] وهي كلها مسائل احتمال واختلاف واجتهاد، ولها/ نظائر كثيرة تضاهيها.

منها: أنَّ مَن أُكرِه على قتل رجل ظلمًا فإنه لا يقتله إجماعًا، ثم إن فعل فقتله فهل يقاد منه أم لا؟ قولان، هذا موضع احتمال واختلاف.

ومنها: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، فإنَّ المنع من إيقاع الصلاة إجماعًا، ثم إن فعل وصلَّى فيها، هل تقع موقع الإجزاء أم لا؟ قولان، هذا موضع اختلاف أيضًا، وقد ادَّعى القاضي أبو بكر وغيره فيها الإجماع على كونها واقعة موقع الإجزاء، وما يكاد يصح ذلك، والصحيح أنها من مسائل الاجتهاد، والله أعلم.

ومنها مسألة الذمي فإنه يحرم قتله ظلمًا إجماعًا، ثم إن قتله مسلم هل يقاد منه أم لا؟ على قولين، هذا موضع اختلاف واحتمال، وهذا في الشرع كثير جدًّا.

ومسألة أصبغ المتقدِّمة مسألة احتمال واختلاف، وهي مبنيّة على وجهين: الحال والمآل، ومسائل الحال والمآل كثيرة جدًّا.

وقد راعى ابن القاسم رحمه الله تعالى البساط في اليمين، وعبَّر عن الحال بالبساط، والحال صفة يعلل بها الحكم كالصفات اللازمة الموجودة.

وأنا أصوِّر لك في ذلك مسألة لم يختلف/ فيها المذهب: فيمن باع [٥ / ب] ثوبًا بثمر لم يبد صلاحه على البقاء، فتراضيا على جذِّه في الحال ليصححا ما تقدَّم من الفساد، أنه لا بدَّ من فسخ البيع، ولها نظائر كثيرة جدًّا.

وقوله فوق هذا: (والتعليل في ذلك بحال العقد ومآله)، وهو إسقاط الشرط في مسألة الثمرة قد أسقط المشتري اشتراط البقاء بالجذاذ ثم لم يتم البيع.

ومن اشترى سلعة بمائة دينار وخمرٍ، واكترى به أرضًا، فأسقط البائع الخمر لتتم له المائة، لم يمكن من ذلك ولا بدَّ من فسخ البيع، بخلاف من اشترى سلعة على أن يسلِّفه المبتاع خمسين، أنَّ البائع إذا أسقط سلف الخمسين تمَّت له المائة على مذهب الكتاب.

وفرق محمد بن مسلَمة في كتاب المبسوط: أنَّ من اشترط سلفًا إنما أسقط ما تضمَّن العقد إسقاطه من غير اختيار المشتري، إذ لمن اشترط السلف أن يتركه ولا يجبر على أخذه، والذي أسقط الخمرِ إنما هو ثمن مع المائة لا سلف، فانبرم العقد فاسدًا، انظر في أول السلف المتقدِّم.

والإجماع في المسألة أنه لا يجوز عقد النكاح بغرر، فإذا وقع فهو موضع اختلاف، وقد اختلف قول/ مالك فيه إذا وقع على ثلاثة أقوال، [٦ / أ]

ذكرها أبو الحسن ابن القصار، وحكاها أبو الحسن اللخمي في التبصرة، فقال مرَّةً: يمضي العقد ولا يفسخ وإن لم يدخل، ويفرض صداق المثل، ولعله لما أسقط المهر لغرره يبقى عقد النكاح مقرًّا على صداق، ففرض فيه صداق المثل كالتفويض، ولا يلزم هذا في البيع؛ لأنه لا يجوز بيع السلعة بقيمتها، لأنَّ البيع مبناه قصدًا المكايسة، وهذا هو الفرق بينه وبين النكاح على هذا القول.

ولأنه عقد قد وقع، فمتى وجد سبيل إلى تصحيحه صحِّح، أصلُه لو دخل بها.

وأظن في المذهب اختلافًا فيمن كبَّر مع الإمام ثم رعف، فذهب وغسل الدم، ثم رجع وألفى الإمام قد فرغ من الصلاة هل يبني أم لا؟ قولين، فعلى القول بأنه يبني يعتد بعقد الإحرام.

وكذلك هذا يعتد على هذا القول بعقد النكاح.

وأظن العلماء اختلفوا في المسافر إذا كبر خلف المقيم هل يلزمه صلاة مقيم أم لا؟ على قولين، وهذا نحو ذلك.

وعلى القول الثاني يفسخ قبل الدخول.

وقد اختلف في فسخه قبل الدخول هل هو مستحبّ أو واجب؟ على قولين.

[٦ / ب] وكذلك اختلف/ فيه قوله إذا دخل هل يفسخ أم لا؟ على قولين عن مالك، وهو مبني على أصلٍ أيضًا: هل يقتضي النهي التحريم أم لا؟ وفساد المنهي عنه أم لا؟

بـاب
اختلف الأصوليون في العقد إذا انبرم صحيحًا
هل يلحقه الفساد أم لا؟

على قولين.

مثل الواقع على الصحة: عقد الصرف إذا وقع وافترق المتصارفان، ثم ألفى قابض الدراهم في دراهمه شيئًا زائفًا، فأتى ليبدله، فهل ينتقض الصرف بالبدل أم لا؟ على قولين.

واختلاف العلماء إنما هو على قدر اجتهادهم وتباين نظرهم وارتيابهم في تلك الأوصاف، وكلٌّ منهم يبني ما يذهب إليه على أصل قد أصَّله وعوَّل عليه، وربما عَنَّ للواحد منهم وجوه، فتخرج المسألة على أقاويل يمهِّدها ويبينها على تلك الوجوه، حسبما نشأ له من شواهد الأصول، وذلك واضح في مسائلهم لمن حقق النظر وغاص في معاصات الفكر.

ومن تمرَّن في النظر وأحكم إعمالَ الفكر، بان له استناد المسائل إلى الدلائل، وصحح ذلك كله بالقياس المخلص من الاعتراضات، وإن كان لا يكاد يحصل له ذلك إلاَّ بأصول ومقدّمات النظر.

وأنا/ أصور لك في ذلك مسألة لم يختلف فيها، كان العقد فيها [٧ / أ] صحيحًا ثم لحقه فساد ما، اتفق عليه إبطال العقد، وهي: من تزوَّج امرأة رضيعة فأرضعتها أمه.

بـاب

اختلف العلماء في القبض إذا تعقَّبه رجوع أو ما يناقضه هل يعد قبضًا أم لا؟ على قولين.

مثال ذلك: مسألة الآجال، فيمن باع سلعة بثمنٍ إلى أجل، ثم ابتاعها من فوره بثمنٍ أقل منه نقدًا من المبتاع منه، أنَّ البيع الثاني باطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وكأنَّ السلعة لما رجعت إليه كأنها لم تخرج قط من يده، وإذا لم تخرج من يده كان ذكر البيع فيها ذريعة إلى دفع قليل في كثير من نوعه إلى أجل وهو الربا، ولو سلما من التهمة وأنهما أضمرا خلاف ما أظهرا لكان صحيحًا على أحد القولين في المذهب، إنمّا منعه في القول الآخر حماية، وقال: إن صحَّ من هذين لم يصح من غيرهما.

ولو اعترفا أنهما قصدا ذلك ليحصل لهما سلف قليل في كثير لمنع ذلك عندنا وعند المخالف ولم يختلف فيه.

ففي مسألة الآجال منعناهما حماية لما كان ذلك الفعل يجري كثيرًا ممن يتذرَّع به إلى الربا المحظور، فحُمي للذريعة.

ولهذا يثبت البيع/ الأول ويبطل الثاني في أحد القولين، ولو صحَّ أنهما قصدا ذلك وتعاملا عليه لفسد البيع قولاً واحدًا. [٧ / ب]

ومسألة الذريعة مترددة بين أصلين، وهما: الحظر والإباحة، فالأصل الذي هو المنع الربا، وقد وجد التذرُّع إليه، فمن يقول بالذريعة يبطل البيع الثاني على حسب ما بيَّناه.

ونحن نقول في قياس ذلك؛ لأنه بيع يُتَذَرَّعُ به إلى الربا المحظور، فلم يجز كما لو قصد إليه، ولها شرائط، وهي: أن يكون البائع الأول وهو

المبتاع، وأن يكون البيع الثاني قريبًا من الأول، وأن تكون السلعة واحدة، وأن يكون الثمن المدفوع أولاً أكثر من المتأخر.

والعلَّة هي صورة الربا مع هذه الشرائط فافهم.

ومن يقول بالجواز يقول: الأصل الجواز في البياعات، وهذا من جملتها، وتجويز أن يقال: لأنه بيع فجاز كسائر البياعات، أو كما لو اشتراها بأكثر من الثمن نقدًا.

وعلى هذا الإلزام انفصالات واعتراضات، وليس هذا موضعه، وإنما أردنا حصول الخلاف المنعقد في هذا الباب.

قلت: قوله (الأصل الجواز في البياعات) ليس بمتفق عليه في المذهب، وإنما يقال: البيع جائز على الجملة ما لم/ يتعلق به وجه من [٨ / أ]
وجوه المنع، فحينئذ يمنع جوازه.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه مجمل، وأنه لا بيع جائز إلاَّ ما جوَّزه الشرع، وأحسب أنَّ الشافعي تردد فيه ومال إلى هذا في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، والربا هو الزيادة، فعلى هذا الزيادة يُمنع بها الإجمال، فافتقرت إلى بيان لإزالة الإجمال.

قال بعض المتأخِّرين: التضادد على العين الواحدة ضرب من المحال، مثال ذلك: لو ملك الرجل من زوجته شقصًا فإنها تحرم عليه؛ لأنَّ ملك اليمين يضاد النكاح، وهذا إجماع مع أنه مستقرأ من كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، فأخرجها

مخرج التقسيم وقصر الإباحة على كل واحد منهما، وهما نوعان، ومحال كون النوعين نوعًا واحدًا؛ لأنه من التضادد في عين واحدة، فاعرفه.

بـاب

الأرباح تابعة للأصول إلاَّ في ثلاث مسائل في المدونة.

من ذلك قوله في كتاب التفليس: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه، وقال الباقون: ندعه يبيع، حبس لمن أراد/ حبسه إن تبين [٨ / ب] لدده، ثم إن أراد الآخرون محاصة القائم في ماله فذلك لهم، ثم لهم قبض ما بأيديهم أو إبقاؤه بيده، فإن أقروه في يده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئًا في بقية دينه، إلاَّ أن يخرج منه ربح أو يفيد فائدة من غيره، فيضرب في الربح والفائدة القائم بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوه بيده؛ لأنهم فيما ردّوه إليه كمن عامله بعد التفليس، فيكون من عامله آخرًا أولى بما في يده بقدر ما داينوه به، ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا.

والثانية: مسألة الغاصب إذا غصب العين فتجر بها فربح، فالربح للغاصب، وليس لرب المال شيء في الربح.

والثالثة: مسألة المودع إذا تعدى في الوديعة فتجر بها فربح، فالربح له حلال دون رب المال.

قال بعض المتأخِّرين: إنما يطيب له الربح إذا ردَّ رأس المال كما هو، وأما لو لم يردها فلا يحل له من الربح قليل ولا كثير، وهذا ذكره عبد الله بن أبـي زيد في النوادر، فاعرفه.

بـاب

قال أبو محمد عبد الله بن أبـي زيد رحمه الله تعالى في كتابه المسمّى بـ «كتاب الذَّبّ»[1]: قال مالك: ما تكلَّمتُ / برأيـي إلاَّ في ثلاث [٩ / أ] مسائل:

فمن ذلك: قوله في كتاب الشفعة في [ما] إذا بنى قوم دارًا حبست عليهم، ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، استحسنه مالك وقال: ما سمعتُ فيها شيئًا.

والثانية: في الكتاب المذكور، قوله: وإن كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى، فباع أحد منهم حصته منه قبل قسمته، والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع أو تباع وهي يابسة، وقال: ما علمتُ أنَّ أحدًا قاله قبلي.

والثالثة: في كتاب الدِّيَّات عند قوله فيه: وليس في شيء من الجراح قسامة، ولكن مَن أقام شاهدًا عدلاً على جرح عمد أو خطأ فليحلف معه يمينًا واحدة، ويقتص في العمد، ويأخذ العقل في الخطأ، وإنما خمسون يمينًا في النفس لا في الجراح، قيل لابن القاسم: لم قال ذلك؟ فقال: إنه لشيء استحسنه وما سمعتُ فيه شيئًا، فاعرفه.

---

(١) منه نسخة بمكتبة تشستربتي، باسم: «الذَّبّ عن مذهب مالك»، وهي نسخة قديمة، كُتِبَت في زمن المؤلِّف، إلاَّ أنها صعبة القراءة بسبب ما اعتراها على مرور الزمن.

بـاب

الأولاد تبع للأمهات، إلَّا في ثلاث مسائل:

من ذلك قوله في كتاب الوصايا الثاني، فيمن أوصى بخدمة أمته لرجل أو برقبتها/ ، فولدت قبل موت سيِّدها الموصي: أنَّ الولد لسيِّد الأَمَة، يرثه عنه ورثته، والأَمَة للموصَّى له بها بعد موت سيِّدها. [٩ / ب]

والثانية في كتاب الجنايات: في الأَمَة إذا جنت فلم يسلِّمها السيِّد حتى ولدت، أنَّ الولد لسيِّد الأَمَة ولا تسلَّم مع ولدها، هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: تسلَّم مع ولدها ومالها.

والثالثة في كتاب الوصايا الثاني: وإذا أوصى بعتقها بعد موت سيِّدها، فكل ما ولدت قبل موت سيِّدها لا يكون بمنزلتها في العتق وهو رقيق، فاعرفه.

بـاب

خمسة لا تجب عليهم اليمين بمجرَّد الدعوى:

مَن ادَّعى على رجل أنه وهبه هبة.

ورجل تصدَّق على رجل بنخل من حائطه، وفي النخل ثمر، فادَّعى المتصدَّق عليه الثمر مع النخل، فالقول قول الواهب ولا يمين عليه.

وإن ادَّعى رجل على رجل آخر أنه أعطاه شيئًا أو ادَّعى أنه أعطاه دابته بغير كراء، وربّ الدابة يدَّعي الكراء، أن القول قول ربّ الدابة.

ورجل ادَّعى على رجل حدًّا من حدود الله تعالى.

ورجل ادَّعى على رجل أنه غصب له مالاً أو سرقه، وهو ممن لا يُشار إليه،/ فاعرفه. [١٠ / أ]

بـاب

أربع مسائل يصح فيها قبض المتصدِّق لمن تصدَّق عليه، ويكون قبضه لذلك قبضًا للمتصدق عليه، فمسألتان لم يختلف فيهما في المذهب، ومسألتان مختلف فيهما.

فأما اللتان لم يختلف فيهما: فصدقة الرجل على صغار ولده، فإن قبضه لهم قبض.

والثانية: توقيف الرجل السلاح والخيل للجهاد، فقبضه ذلك من نفسه قبض إذا كان يخرجها ويرسل بها، ثم تعود إليه.

واللتان اختلف فيهما: فالرجل يتصدَّق على كبار ولده، فأقامت الصدقة بأيديهم سنة فأكثر، ثم عادت إلى يد المتصدِّق بها، فقيل: تصحّ، وقيل: تبطل.

والرابعة: الرجل يشتري في سفره لزوجه أو لولده سلعة، ويشهد على ذلك، فقيل: تصحّ، وقيل: تبطل.

بـاب

اختلف الأُصوليُّون فيما يُتَوصَّل به إلى الشيء هل هو كالشيء نفسه أم لا؟

فاضطربت الأجوبة في المدونة في ذلك.

ومن ذلك اختلافهم في الحركة إلى الركوع هل هي فرض كالركوع أو لا؟ فعن مالك في ذلك قولان.

وفيمن خرَّ من الركوع إلى السجود ولم يرفع، كالخلاف المتقدِّم.

[١٠ / ب] ومن ذلك اختلافهم/ في الطمأنينة في سائر أركان الصلاة.

[ومن](١) ذلك اختلافهم فيمن سلم من ركعتين فذكر وهو قائم، هل يرجع ثم يكَبِّر أو يكبِّر ثم يمضي؟

ومن ذلك اختلافهم [في] شهادة النساء في الوكالات في الأموال، وفي شهادتهن على دم الخطأ، وفي شهادتهن على الوصية.

ومن ذلك الإمامة الكبرى، إلاَّ أنه مما يتوصَّل به إلى إقامة الحدود.

ومن ذلك طلب الماء، لأنه مما يتوصَّل به إلى إقامة الفروض.

ولهذا نظائر في الشرع كثيرة جدًّا، لمن تأمل ذلك.

[بـاب]

قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار: انظر أربع مسائل وقعت غلطًا:

فمن ذلك مسألة كتاب القسمة، قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الجنانين أو الحائطين يبيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل، قال مالك: إن لم يكن فيهما ثمر فلا بأس بذلك، قال مالك: وإن كان فيهما ثمرة فلا خير فيه، قال ابن القاسم: وإن كان في أحدهما ثمرة وليس في الآخر ثمرة فلا بأس بذلك.

---

(١) في الأصل: (في).

قلتُ: وسواء كان ثمر الحائطين بلحًا أو بُسرًا أو رطبًا أو تمرًا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك/ كله سواء، وهو مكروه إذا شرط الثمرة مع الأصل. [١١ / أ]

قال بعض المتأخِّرين: انظر بعد هذا لبيع الأرض يكون فيها زرع صغير بطعام إلى أجل أنه لا يجوز عند مالك إلاَّ بالدنانير والدراهم، وهي أيضًا في كتاب الدور والأرضين، وفي سماع عيسى من كتاب السلم، ومن كتاب جامع البيوع خلاف ذلك، وانظر أيضًا في السلم الثالث من المدونة.

والمسألة الثانية في كتاب الصلاة الثاني: صلَّى أربع ركعات نافلة وقام إلى خامسة، قال في المدونة: لا يتم ويرجع فيجلس ويسجد لسهوه قبل السلام، وإنما السجود فيه بعد السلام.

والمسألة الثالثة: في كتاب الصرف: من اشترى شيئًا من الوزن والمكيل والعروض ثم نقد فيه العين، فأجاز في كتاب المرابحة [ ][1] وهو غلط، لا يجوز.

ووقع في كتاب السلم من المدونة: من اشترى الطعام على الكيل أو الوزن فلا يجوز أن يبيع منه شيئًا من الأشياء قبل قبضه، لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي.

والمسألة الرابعة في كتاب الظهار: أخرج في كفارة اليمين بالله مُدًّا مُدًّا وكفارة الخطأ مثلها، وهو خطأ، ليس في القتل كفارة، وإنما هو العتق، فمن لم يجد/ فصيام شهرين، وليس فيه إطعام أصلاً، فاعرفه. [١١ / ب]

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة

اشتراء النخل يحدث فيها خمسة وجوه: الشفعة، والاستحقاق، والتفليس، والبيع الفاسد، والاطِّلاع على عيب وهي بيد المشتري.

وانظر في الحكم فيها إذا اشتراها وهي طلع أو قد أبِّرت أو قد أزهت فاستحقها الشفيع وهي باقية في رؤوس النخل، أعني الثمرة، فإذا اشتراها وهي طلع قال: يحط عن الشفيع قيمة الثمرة، وتكون للمشتري، وإن اشتراها وقد أبِّرت فالثمرة للمشتري ويحط عن الشفيع قيمتها، وإذا اشتراها وقد أزهت فالثمرة للشفيع ما لم تجذّ، على ما في المدونة.

وأما المستحقّ، فيأخذ المستحقّ المكيلة إن جَذَّ المشتري الثمرة يابسة، فإذا أيبست فهي للمشتري، وإن كان جذها رطبة فعليه القيمة لمستحق النخل، وعلى المستحق قيمة السقي والعلاج.

وفي التفليس ما لم تزايل الأصول.

والبيع الفاسد ينقسم أقسامًا، اشترى الثمرة اشتراءً فاسدًا وقد أزهت واشترط الترك، أو اشترى الثمرة قبل أن تزهي واشترط التبقية، فالحكم في هذين الوجهين مختلف فيه.

وأما الاطِّلاع على عيب/ فهو كالبيع الفاسد، يردها ما لم تطب الثمرة، فإذا طابت فهي للمشتري، وابن المواز يجعل الشفعة كالاستحقاق. [١٢ / أ]

باب

وقع في كتاب السلم الثاني: أرأيتَ إن أسلفتُ مائة دينار في ثياب موصوفة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً، فصالحت الكفيل على ثياب

أو عرض من العروض أو دراهم أو دنانير؟ قال: إن كان باع الكفيل إياها بيعًا والذي عليه الدين حاضر، حتى لا يكون للكفيل إلاَّ ما عليه، فلا بأس إذا باعها بما يحل، وإن كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار إن شاء أجاز صلحه وإن شاء أعطاه ماله، فلا خير فيه.

قال بعض المتأخِّرين: إذا صالح الكفيل عن الغريم بما فيه من الخيار فاختلف فيه قول ابن القاسم، فأجازه في كتاب الكفالات وكتاب المدِّيَّات، وكرهه في السلم الثاني، هذا إذا كان صلحه عنه بحضرة الغريم، فإن كان صالحه بحضرة الغزيم كان كالسلف، ويرجع عليه بمثل ما دفع عنه ولا خيار فيه للغريم، قاله في كتاب الوكالات.

وقوله في هذا الكتاب: (إذا صالح عن الغريم بما يرجع إلى القيمة أنَّ ذلك جائز) معناه إذا كان العرف في تقويم ما صالحه به من جنس/ ما [١٢ / ب]
على الغريم، فاعرفه.

بـاب

قال بعض المتأخِّرين: يوجد في المدونة جواز بيع ما ليس عندك لابن القاسم في ثلاث مسائل:

من ذلك إذا اشترى السلعة بدنانير أو بطعام فنقد ثيابًا، جاز أن يبيع مرابحة على الثياب إذا وصفها، ولم يجوِّز أشهب المرابحة على عرض أو طعام؛ لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم.

وفي كتاب الصرف مسألة ثانية خالف فيها أشهبُ ابنَ القاسم، وهي إذا اشترى ثوبًا بدنانير إلاَّ قفيز حنطة.

ومسألة ثالثة في باب الإقالة في السلم الثاني من قول سحنون: جاز وعنده المثل حاضر، يريد جزاء ما قاله سحنون.

وقال بعض المتأخِّرين: إنما جوَّز ابن القاسم المرابحة على العروض، ولم يجعل ذلك من بيع ما ليس عندك؛ لأنهما لم يقصدا لذلك ولا أراده، وقد اتفقوا في الشقص المبيع بالمكيل والموزون للشفيع أن يأخذ بمثل ذلك المكيل والموزون وإن لم يكن عنده، والشفعة بيع من البيوع، ولم يجعلوه من بيع ما ليس عندك.

مسألة غريبة في كتاب المرابحة

قال مالك: من اشترى سلعة بطعام فإنه يجوز أن يبيعها بطعام موصوف.

[١٣ / أ] قال الفقيه الشيخ المازري: هذه المسألة/ تدل على أنَّ السلم على الحلول جائز، حيث أجاز لمن اشترى سلعة أن يبيعها بطعام، والله أعلم.

باب
في نظائر الفضلة

وذلك تسع مسائل:

فمن ذلك مسألة في كتاب الجهاد فيمن أخذ طعامًا في دار الحرب عن الغنيمة فأكله ووصل إلى بلده ومعه فضل ذلك، فإن كان يسيرًا فلا بأس بذلك، وإن كانت الفضلة كثيرة تصدَّق بها.

ومن ذلك: مسألة في كتاب النذور فيمن قال: ثوبي هدي، فترك أن يبيعه وبعثه بعينه، لم يعجبني ذلك، ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي،

فإن فضل من ثمنه فضلة لا تبلغ الهدي فإن مالكًا قال: تدفع إلى خدَّام مكة، قال ابن القاسم: وأحب إليَّ أن يتصدَّق بذلك.

ومن ذلك: في كتاب القراض، فيمن أخذ مالاً قراضًا فأخذ نفقته ثم رجع إلى منزله وفضلت من النفقة فضلة، ردّها لربّ المال.

ومن ذلك: في كتاب الوصايا وكتاب الحج، فيمن استؤجر على أن يحج عن ميت بعد أن أوصى به الميت، فاستأجره الوصي فأعطاه النفقة على أن ينفق على البلاغ، فرجع وقد بقيت له من المال فضلة ردّها إلى الورثة، ولو كان إنما أخذ المال على جهة الإجارة فلا يردّ/ الفضلة. [١٣ / ب]

ومن ذلك أيضًا: من أوصى أن تشترى جارية أو عبد للعتق بخمسين، فاشتريت بأقل من خمسين، ردَّت الفضلة على الورثة.

ومن ذلك: مسألة في كتاب القذف، فيمن فرض عليه القاضي نفقة امرأته وكسوتها سنة، فأدَّاها لها فماتت قبل السنَّة، فإنه يأخذ ما بقي من النفقة، وأما الكسوة فاستحسن مالك أن لا يطلبها إلاَّ أن تموت عن مدَّة قريبة نحو عشرة أيام.

ومن ذلك: مسألة كتاب الشركة في الشريكين إذا فضل فضلة لأحدهما ردَّها على صاحبه مناصفة كالمقارض.

ومن ذلك: مسألة كتاب المكاتب إذا أعانه قوم في آخر كتابته فإنه ينظر، فإن كان على وجه الفكاك لرقبته فلهم أن يرجعوا عليه بالفضلة، وإن كان على وجه التطوُّع فلا يرجعوا عليه بشيء.

ومن ذلك: مسألة كتاب الخلع: فيمن خالع امرأته على أنَّ عليها

رضاع ولده ونفقته حولين، أنَّ ذلك جائز، فقيل لمالك: فإن مات الصبي قبل الحولين أيكون للزوج على المرأة شيء؟ قال مالك: ما رأيت أحدًا طلب ذلك، فكأنه إنما ذهب إلى أنه أبرأته من رضاع ابنه.

باب

[١٤ / أ] خمسة تنفسخ الإجارة بموت المستأجر/ أو المستأجر له:

الرائض، والمعلم، والظئر، ومن استأجر فحلاً على نزوٍ لكرام على رمكته، وثاقب اللؤلؤة، فاعرفه.

نظائر

من باع سلعة بسلعة فاستحقَّت آخرهما فإنه يرجع بما دفع لا بما استحقَّ من يده، إلاَّ في خمس مسائل:

النكاح، والخلع، والصلح من دم العمد، والصلح على إنكار إذا استحق ما أخذ المدَّعي، وإذا اشترى عمراه فاستحق ما أخذ فإنه يرجع بقيمة ما استحق من يده في هذه المسائل، إلاَّ أنَّ في العُمْرى اختلافًا فقيل مثل ما تقدَّم، وقيل: يرجعان إلى الخصومة، والخلاف في الصلح على الإنكار فقيل مثل ما تقدَّم، وقيل: يرجعان إلى الخصومة.

باب
في نظائر مسائل الغلط
أنه يرجع في قيام ذلك دون فواته

من ذلك: من أثاب من صدقة ظنًّا منه أنَّ ذلك يلزمه، في كتاب الشفعة.

وكذلك من أقرض من طعام الحرب فظنَّ أنه يلزمه قضاؤه فقضاه جهلاً منه.

ومن اشترى لرجل جارية بمائة وخمسين دينارًا وقال: قامت عليَّ بمائة، ثم ظهر غلطه، فإنه يرجع في قيام/ ذلك دون فواته. [١٤ / ب]

ومن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر، وقال: قامت عليّ بمائة، فظهر أنها قامت عليه بأكثر من ذلك، فذُكِر هـٰهنا أنه يرجع في قيامها وفواتها.

ومن باع ثوبًا بعشرة فأخطأ فدفع ما يسوى أكثر من ذلك، فإنه يرجع في القيام دون الفوات.

فيصير فيمن غلط في ماله قولان في فوات ذلك، هل يرجع أو لا يرجع؟ وقول واحد إذا كان قائمًا.

نظائر
مسائل الهبات

والهبات ثلاث: هبات المشتري، وهبات الغاصب، وهبات الوارث.

فأما هبات المشتري فلا يرجع على الواهب ولا يرجع إلاَّ على الموهوب المنتفع.

فأما هبات الغاصب فإنما يرجع على الموهوب، وهذا إذا لم يعلم الموهوب بالغصب، فأما إن علم بالغصب فإنه يرجع على أيّهما شاء.

وقال أشهب في الغاصب: يرجع على أيّهما شاء.

فأما هبات الوارث فاختلف فيها، فقيل: كهبات المشتري، وقيل: كهبات الغاصب.

بـاب
نظائر مسائل الميراث

ومن وهب شيئًا لله تعالى فلا يرجع إليه إلاَّ بالميراث.

وكذلك من حلف بعتق عبده ألاَّ يفعل كذا وكذا فباعه، فلا يرجع عليه إلاَّ في الميراث.

[١٥ / أ] واختلف إذا فلس فباعه عليه/ السلطان، فقيل: حانث، وقيل: لا حنث عليه.

وكذلك من ملك ممن يعتق عليه شقصًا فإنه يعتق عليه كله، إلاَّ في الميراث خاصة، فإنه لا يعتق عليه الأورث فقط ولا يستتم عليه.

وكذلك من باع شقصًا وله شفيع ثم مات الشفيع، والبائع وارثه، أنَّ له الشفعة فيما باع.

وكذلك من باع شيئًا ثم ورثه أن له نقض البيع، وقيل: ليس له نقض البيع، بخلاف من غصب شيئًا فباعه ثم اشتراه من ربّه فإنه ليس له نقض البيع؛ لأنه تحلل صنيعه وهو باختياره، والميراث مجبور عليه فعدّه لهذا، وهي خمس مسائل في الميراث.

بـاب
نظائر المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق

من ذلك البيع الفاسد في غير الدور والأرضين والكراء والعاريّة إذا جاوز الأَمد بشهر فأكثر فإنه يضمن بحوالة الأسواق.

وكذلك بيع السلعة بالسلعة يفيتها حوالة الأسواق.

وعوض هبة الثواب يفيتها حوالة الأسواق، في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة.

نظائر

المسائل التي لا تفيتها حوالة الأسواق

وهي عشرة:

من ذلك مسألة البيع الفاسد في الدور والأرضين.

وكذلك مسألة/ الرد بالعيب لا يفيتها حوالة الأسواق. [١٥ / ب]

وحلية السيف في البيع الفاسد في كتاب الصرف.

ومسألة الغصب: من غصب دابة أو جارية فحالت أسواقها عند الغاصب، ثم جاء سيِّدها فاستحقَّها، فليس له إلاَّ أخذ جاريته أو دابته، ولا يكون له أن يضمنه قيمتها.

وكذلك مسألة السرقة: لا يضمن بحوالة الأسواق.

ومسألة الهبة للثواب: إذا وهب رجل لرجل هبة فلم يثبه حتى حالت الأسواق على الهبة، والهبة قائمة، فإنه يأخذ هبته ولا يضمنه قيمتها، ولا تكون حوالة الأسواق فوتًا.

ومسألة الإقالة: إذا باع رجل لرجل شيئًا فتقايلا بعدما حالت أسواق المبيع، الإقالة جائزة، ولا يكون هذا فوتًا.

ومسألة الآجال: رجل باع لرجل سلعة بمائة دينار إلى سنة ثم

اشتراها قبل الأجل بمائتين إلى سنة، فإنَّ البيع الثاني [فاسد] فعند ابن القاسم أنَّ حوالة الأسواق تفيته، وقيل: لا يفيته إلاَّ زوال عينه.

ومسألة الوكالات: إذا وكل رجل رجلاً ليبيع له ثوبًا فباعه بخمسة دنانير أو بدون ذلك، ثم اختلفا، فقال الآمر: إنما أمرتك[1] بعشرين ولم آمرك بغيرها. وقال المأمور: إنما أمرتني بخمسة أو/ فوَّضت الاجتهاد إليّ، فقال مالك: إن لم تفت السلعة فالقول قول الآمر، وإن فاتت فالقول قول المأمور. [١٦ / أ]

واختلف في الذي يفيتها، فقيل: زوال عينها، وهو قول أصحاب مالك، وقيل: يفيتها حوالة الأسواق.

ومسألة من وهب مال ولده فإنه لا يجوز، ويرد ما لم تفت عينه، فإذا فاتت عينه فلا ترد ويغرَّم الأب قيمة ذلك.

باب
في نظائر مسائل السَّنَة

فمن ذلك اللقطة يعرفها سنة، فإن جاء ربها وإلاَّ تصدَّق بها.

والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع.

والمجنون يتلوم له سنَّة.

وكذلك المعترض: لتمضي عليه الأزمنة الأربعة.

---

(١) في الأصل: (أمر ربك)، وهو تصحيف.

وعهدة السنة للجنون والجذام والبرص.

والمستحاضة عدَّتها سنة، وكذلك المرتابة والمريضة.

والشفعة سنة على رواية أشهب، وأكثر من السنة بشهر أو شهرين عند ابن القاسم، وقيل: سنتين أو ثلاثة، وقيل: خمس سنين، وقيل: على شفعته أبدًا.

واليتيمة إذا مكثت في بيتها سنة حملت على الرشد، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: لا يجوز فعلها أبدًا إلاَّ بالبيِّنة على الرشد.

والجرح لا يحكم فيه إلاَّ بعد سنة لتمضي عليه/ الفصول الأربعة. [١٦ / ب]

وشاهد على الطلاق فأبى أن يحلف يحبس سنة ثم يخلى مع امرأته، وقيل: تطلق بالنكول، وقيل: يدخل عليه الإيلاء.

والحيازة إذا حاز الموهوب الهبة سنة صح الحوز فيها، وإن رجعت إلى الواهب بطلت الهبة، بخلاف الرهن، فإنه متى رجع إلى يده فسد الرهن.

والذي يوصي بشراء عبده ليعتق عليه فأبى أهله أن يبيعوه فإنه يستأني(١) سنة.

وفي انتزاع السيِّد مال العبد المعتق إلى أجل أنَّ له ذلك ما لم يقرّب الأجل، قال مالك: ولا أرى السنة قربًا.

ومسألة كتاب الشركة من المدونة فيما أقر به أحد الشريكين بعد السنة.

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، والتصحيح من نظائر ابن عبدون.

بـاب
نظائر ما يكون على الرؤوس

من ذلك كنس المراحض، وإجارة القسام، وكنس السواقي، وقيل: على الأنصباء في هاتين المسألتين.

وكذلك حارس الأعدال من المتاع، وحارس بيوت الطعام، وكذلك الدية على الرؤوس ولا ينظر إلى كثرة الجراح، وكذلك الصيادون بالكلاب، لا ينظر إلى كثرة الكلاب ينظر إلى كثرة الصيادين.

ومما يكون على الأنصباء: فمن ذلك الشفعة، والفطرة أيضًا إنما تكون بقدر الأنصباء، وقيل: على/ كل واحد الفطرة كاملة، وكذلك [١٧ / أ] التقويم في العتق إذا أعتقا عبدًا بينهما وبين رجل، أن التقويم عليهما بقدر ما لكل واحد منهما.

باب
نظائر من أسلم شيئًا قبل الوجوب

من ذلك الشفعة إذا أسلمها قبل الشراء.أن له القيام إذا اشترى.

ومن أذن له ورثته في الصحة بأن يوصي بأكثر من بنيه ثم مات أن لهم الرجوع، بخلاف إذا أذنوا به في المرض وليسوا في عياله، فلا رجوع لهم، ولو كانوا في عياله لرجعوا في ذلك.

واختلفوا إذا أذنوا له في سفره، فقيل: كالمرض، وقيل: كالصحة.

ومن وهب ميراثه من أبيه قبل موته، ثم مات فله الرجوع، لأنه وهب ما لم يجب له بعد.

وكذلك من تركت أيامها لصاحبتها ثم بدا لها فلها الرجوع.

ومن تركت شروطها في التزويج عليها ثم تزوج فقامت فلا شيء لها على أحد الأقوال، وقيل: لها ذلك، وقيل: إن أذنت فلها الرجوع في القرب، وليس لها في البعد.

وكذلك الأمة تختار نفسها قبل العتق ثم يبدو [لها فيما] اختارت بعد العتق، فلا يلزمها ذلك.

وعكس ذلك الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فقيل: يلزم ذلك/ وقيل: لا يلزم لما جاء في الحديث: «**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل الملك**». [١٧ / ب]

بـاب
في نظائر مسائل الثلث

لأن الثلث تارّة يكون في حدِّ القلة، وتارّة يكون في حدِّ الكثرة.

فالمواضع التي يكون الثلث فيها في حدِّ القلة:

من ذلك: هبات ذات الزوج تجوز ما بينها وبين الثلث إن لم ترد ضررًا، فإن أرادت ضررًا فقولان: قول لا ضرر في الثلث، وقول لا يجوز إن أرادت الضرر ولو درهم واحد.

وصية المريض: يجوز ما بينه وبين الثلث.

وكذلك الاستثناء في الصبرة إذا باعها، فإنه يجوز أن يستثني الثلث

وكذلك الاستثناء في الثمار إذا باعها.

وكذلك في الكباش إذا باعها يجوز الثلث فقط.

وحلية السيف إذا كانت الثلث فلا بأس بأن تباع بما فيها، ويراعى في حليتها الثلث في الوزن دون القيمة، وقيل بالقيمة.

والمواضع التي يكون الثلث في حدِّ الكثير:

من ذلك الجائحة لا توضع إلاَّ في الثلث فأكثر.

وأن العاقلة تحمل الثلث فأكثر ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث.

[١٨ / أ] وأن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها، فإذا/ بلغت الثلث رجعت إلى عقلها.

والثلث في الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو قليل عند أشهب، وكذلك النصف عنده.

والثلث في الدور كثير في الاستحقاق، وأما في الأرطال إذا استثناها في المشاة أو الدالية تكون في دار الكراء فتوقف في ذلك، فمرة منع من بلوغ الثلث، وفي رواية أخرى يبلغ الثلث.

والثلث آخر القليل وأول الكثير.

بـــاب
نظائر مسائل يكون فيها للأقل حكم الأكثر

من ذلك الضأن والمعز تؤخذ الزكاة من الأكثر منها، وما يزكى من الإبل بالغنم أربعة وعشرون من الإبل فدونها، يزكى بالغالب من غنم البلد من ضأن أو معز، ولا ينظر إلى ما يكسب، إنما يؤدي مما معه.

وما يسقى بالعيون والنضح من الزرع والثمار فللأقل حكم الأكثر، وقيل: يزكي كل واحد على حدته.

والفطرة تؤدى من الأكثر من عيش البلد دون عيشه، وقيل: يؤدي من عيش نفسه.

والبياض مع السواد للأقل حكم الأكثر، فإن كان السواد هو الأكثر سوقي، وإن كان البياض أكثر فالكراء في ذلك.

وإن نبت أكثر الغرس أو أقله فللأقل/ حكم الأكثر، وإن نبت أكثره [١٨ / ب] فللغارس ما نبت وما لم ينبت، فإن نبت أقله فلا شيء للغارس فيما نبت وفيما لم ينبت، وقيل: له سهمه فيما نبت وإن قل، فإذا أطعم بعض الغرس، ولم يطعم البعض فإن أطعم أكثره سقط عنه العمل، وإن أطعم أقله فعليه العمل وله ما أطعم دون رب الأرض، وقيل: هو بينهما، وإذا جذ المساقي بعض الحائط ولم يجذ بعضه، فإن جذ أكثره فليس عليه [العمل في] الحائط، وإن كان أقله فعليه العمل.

وكذلك الحائط يطيب بعضه للأقل حكم الأكثر في السقي.

وإذا أُبِّر بعض الحائط في البيع ولم يؤبر بعضه فللأقل حكم الأكثر، فإن أُبِّر أكثره فهو للبائع، وإن أُبِّر أقله فهو للمبتاع كله، وإن كان متناصفًا فما أُبِّر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع.

وإذا حبس على أولاده الصغار حبسًا ووقف لهم شيئًا، فإن حاز الأكثر صح الحوز في الجميع، وإن حاز الأقل بطل الجميع وللأقل حكم الأكثر، فإن حاز النصف صح ما حاز وبطل ما لم يحز.

واستحقاق الأكثر والأقل والعيب، فإن استحق الأكثر أو وجد العيب/ في الأكثر فله رد الجميع وإن استحق أو وجد العيب في الأقل [١٩ / أ] فليس له رد ما لم يستحق ولا ما ليس فيه عيب وإنما يرجع بقدره.

فجواب هذه المسائل جواب واحد: القليل تبع للكثير.

بـاب
نظائر مسائل يكون جوابهن واحدًا

من ذلك: اشترى شياهًا مصراة فعليه صاع واحد، كشاة واحدة، وقيل: عليه في كل واحدة صاع.

ومن قال: أنا أنحر عن ولدي. وله أولاد، فعليه الهدي، هدي واحد عن جميعهم، وقيل: لكل واحد هدي.

ومن فرَّط في قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فكفارة واحدة لا تتضاعف عليه الكفارة.

ومن كرَّر الوطء في رمضان فلم يكفر فكفارة واحدة توطية، واختلف إن وطىء ثم كفر وطىء فعليه كفارة أخرى، وقيل: ليس عليه إلاَّ كفارة واحدة، وهذا إذا كرر الوطء في يوم واحد.

ومن كرر اليمين بالله في شيء واحد فليس عليه إلاَّ كفارة واحدة.

ومن كرر القذف في رجل أو قذف رجالاً فليس عليه إلاَّ حدٌّ واحد، وقيل: يحد لكل واحد منهم.

ومن كرر الطيب في الحج فليس عليه إلاَّ فدية واحدة.

[١٩ / ب] ومن حلف بصدقة ماله فحنث/ فليس عليه إلاَّ ثلث ماله، وقيل: ثلث ثم ثلث ما بقي.

وإذا وَلَغ الكلاب في إناء فسبع يجزي عن جميعهم.

بـاب
نظائر المسائل التي يفيتهن الدخول

من ذلك: امرأة المفقود إذا تزوجت بعد ضرب الأجل ثم جاء، فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، وقيل: يفيتها العقد، وقيل: لا سبيل له إليها.

والتي طلقت وعلمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت، ثم جاء، فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني فلا سبيل له إليها.

ومن أعتقت وزوجها غائب وهو عبد، فاختارت نفسها، ثم جاء العلم بأنه أعتق قبلها، فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل فلا سبيل له إليها.

ومن أسلمت وزوجها غائب وهو كافر ففرق الإسلام بينهما وتزوجت، ثم جاء العلم بأنه أسلم قبلها، فهو أحق بها [ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها فلا سبيل له إليها، وقيل: هو أحقُّ بها وإن دخلَ بها الثاني] كالمنعي لها زوجها.

ومن أُسِرَ فتنصر ولا يُعلم أطوعًا أو كرهًا، ففرق بينه وبين امرأته، ثم ثبت أنه أكره، فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل فلا سبيل له إليها.

ومن أسلمَ وتحته عشر نسوة/ فاختار أربعًا فوجدهن ذوات محارمه، [٢٠ / أ]
فإنه يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإن دخل بهن أزواجهن فلا سبيل له إليهن، وقيل: هو أحقُّ بهن.

وكذلك الغائب يُطَلَّق عليه ثم يقدم بحجة بعد الطلاق، أنه أحق بها

ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها فلا سبيل له إليها، وقيل: الأول أحق بها وإن دخل بها الثاني.

والأولياء إذا زوج هذه المرأة وليها من رجل، وزوجها ولي آخر، كان الأولُ أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها فلا سبيل له إليها، وقيل: الأول أحق بها وإن دخل بها الثاني.

بـاب
نظائر مسائل لا يفيتهن الدخول أبدًا

من ذلك: المرأة المنعي لها زوجها، وهو أنْ يأتيها خبر الوفاة لزوجها، فتتزوج بغير إثبات، ثم يقدم، فهو أحق بها أبدًا، وقال إسماعيل القاضي: هي كامرأة المفقود يفيتها الدخول.

ومن طُلِّقتْ عليه بالنفقة ثم ثبت أنها أسقطت عنه النفقة، فهو أحق بها وإن دخل بها الثاني.

ومن قال: عائشة طالق، وله امرأة تسمى عائشة، فقال: لم أرد
[٢٠ / ب] هذه/ ولي امرأة بغير هذا البلد تسمى عائشة، فطلقت عليه الحاضرة، ثم ثبت أن له امرأة تسمى عائشة كما ذكر، فهو أحق بها أبدًا، ولا يفيتها الدخول.

بـاب
في نظائر مسائل الصبغ

وهي ثمانية، فخمسة منها تكون فيها الشركة بالصبغ:

من ذلك: من اشترى ثوبًا فصبغه، ثم أتى رجل فاستحقه، فإنه يقال

للمستحق: ادفع إليه قيمة الصبغ وخذ ثوبك، فإن أبـى قيل للمشتري: ادفع إليه قيمة ثوبه أبيض، فإن أبيا كانا شريكين: هذا بقيمة الثوب أبيض، وهذا بقيمة الصبغ.

وكذلك من اشترى ثوبًا فصبغه، فاطلع على عيب، أن الشركة بينهما، إلاَّ أنه يكون شريكًا بما زاد الصبغ في الثوب.

وكذلك من اشترى ثوبًا فصبغه ثم فلس، فإنهما يكونان شريكين: هذا بقيمة ثوبه، وهذا بقيمةِ صبغه.

ومن ألقت الريح ثوبه في قصرية صباغ، فإنه يكون شريكًا بما زاد الصبغ في الثوب.

وكذلك من اشترى ثوبًا بمال القراض ثم صبغه العامل، فإنه يكون شريكًا في الثياب بما ودى في الصبغ عند ابن القاسم، وغيره يقول: بقيمة/ الصبغ. [٢١ / أ]

والثلاثِ مسائل التي لا يكون فيها شريكًا عند ابن القاسم:

من ذلك: من غصب ثوبًا فصبغه، فإن ربه يأخذه ويدفع إليه قيمة الصبغ، فإن أبـى فليدفع إليه الغاصب قيمة ثوبه أبيض ولا يكونان شريكين، إنما مجبور على الثوب أبيض.

ومن اشترى ثوبًا فغلط البائع فدفع له غير ثوبه، فإنه يقال لرب الثوب: ادفع إليه قيمة الصبغ وخذ ثوبك، فإن أبـى قيل للذي صبغ: ادفع إليه قيمة ثوبه، ولا يكونان شريكين بالصبغ في الغلط كالغاصب، لأن منه بعض التفريط إذ لم يتثبت.

وكذلك القصار يخطي فيدفع ثوبًا لرجل غير ثوبه غلطًا في ذلك، فإنه يقال لرب الثوب: ادفع إليه قيمة الصبغ، فإن أبى قيل للقصار: ادفع إليه قيمة ثوبه غير مصبوغ، ولا يكونان شريكين، وقال سحنون بالشركة في هاتين المسألتين التي غلط فيهما، وجعله كالشراء.

باب
نظائر مسائل الجد مع الأخ

والجد مع الأخ تارة **يكون الجد أقوى منه**:

من ذلك: إذا سرق من مال ولده فلا قطع عليه، ويكون كالأب الحقيقي.

[٢١ / ب] وكذلك إذا زنى بجارية ولد ولده لا يحد/ فيها.

وكذلك إذا قتل ولد ولده تغلظ عليه الدية.

والأخ يقطع ويحد ويقتل.

وتارة يكون الأخ أقوى من الجد:

وذلك في: النكاح، والولاء، والصلاة على الجنازة، الأخ أولى من الجد.

وأما الميراث فتارة يكون الأخ والجد سواء يقاسمه، وتارة يكون الجد أقوى منه مع ذكور الولد، ولا يرث الأخ مع ذكور الولد شيئًا.

والجد يكون كالأب في الزنى والسرقة والقتل.

واختلف في الاعتصار للجد، ففي المدونة لا يعتصر، وفي كتاب محمد يعتصر.

واختلف قول مالك في اعتصار الجد والجدة.

وأما في التفليس فيحبس الجد لولد ولده، بخلاف الأب فإنه لا يحبس لولده، وجعل الجد هنا كالأجنبي.

وكذلك في النفقة لا يلزم ولد الولد نفقة جده.

وكذلك الجد لا يلزمه نفقة ولد ولده، وجعلهم كالأجانب.

وقال الشافعي: يلزم ولد الولد نفقة الجد.

وقال أبو حنيفة: تلزم نفقة كل ذي محرم.

باب
نظائر مسائل الشاهد مع اليمين

فمن ذلك: الأموال تثبت بشاهد ويمين عند مالك، وتثبت الخلطة بشاهد ويمين عند مالك، وتثبت الكفالة بشاهد ويمين في الأموال/، ويقتص في جراح العمد بشاهد ويمين، ويقتل بشاهد مع [٢٢ / أ]
القسامة.

باب
نظائر المسائل التي لا يكون فيها الشاهد مع اليمين

ولا يصح النكاح إلَّا بشاهدين، وكذلك الطلاق، والعتاق، والولاء، والنسب، والأحباس، والوصايا لغير المعينين، وهلال رمضان، وهلال ذي الحجة، والموت لا يموت إلَّا بشاهدين، والقذف، والإيصاء، ونقل الشهادة لا يكون إلَّا بشاهدين.

بــاب
نظائر مسائل مختلف فيها هل تثبت بشاهد ويمين
أم لا تثبت إلاَّ بشاهدين

من ذلك الوكالة، وشاهد على نكاح امرأة وقد ماتت، وشاهد على نسب رجل أنه قد مات، وكذلك على ولاء رجل قد مات وترك مالاً، وكذلك التعديل والترجيح، فقيل في كل هذا: يثبت بشاهد ويمين، وقيل: لا يثبت إلاَّ بشاهدين.

وأما ترشيد السفيه فلا يصح إلاَّ بشاهدين.

بــاب
في نظائر مسائل يجوز فيها شهادة السماع

من ذلك الأحباس والصدقات الموقوفة تسمع من الثقات، وما تقادم من الأشربة والموت والنكاح إذا انتشر الخبر عند الجيران، وكذلك الأنساب والولاء إذا شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون/ أنه ابن فلان أو أنه [٢٢ / ب] مولى فلان، فقيل: يقضى بالمال دون الولاء، وقيل: يقضى بالمال والولاء.

وكذلك الضرر والرضاع، يجوز فيه شهادة السماع.

والعدالة والتجريح كذلك.

والإسلام والكفر كذلك.

وتولية القاضي وعزله كذلك.

وأن فلانًا وصي كذلك.

وترشيد السفيه واليتيم كذلك.

والحمل والولادة كذلك.

ولا تجوز شهادة السماع في ذكر الحقوق والودائع.

باب

نظائر مسائل يشاكل ما تقدم من شهادة واحد أو اثنين

من ذلك الغائب والترجمان، قيل: يكون واحدًا، وقيل: اثنين.

وأما من يكشف عن البينات فرجل واحد يقبل قوله.

وكذلك المحلف للناس يكون واحدًا.

وكذلك الذي يقيس الجراح، والذي ينظر في العيوب، مثل الطبيب والبيطار.

وقد قال ابن حبيب: يقبل قول البيطار وإن كان فاسقًا، لأن ذلك علم وضعه الله تعالى فيه.

وأما شاهد على الشرب فلا يحد بواحد.

وقد اختلف في المستنكه من الأفواه رائحة الخمر، هل يجزي في ذلك واحد أم لا يجزي إلاَّ اثنان؟

وأما تقويم السلع والعيوب وقيمة السرقة فرجلان/ ، وكذلك الصيد في الحرم لا يجوز فيه إلاَّ رجلان، ولا يجزي واحد. [٢٣ / ب]

وأما في الحكمين فلا بد من اثنين، وقيل: يجزي واحد في الحكمين، لأنه من باب الحكم.

بـاب
في نظائر مسائل (اشهد لي وأشهد لك)

من ذلك: المسلوبون يشهد بعضهم لبعض، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز وكذلك شهادة أهل المركب بعضهم لبعض في نقد الكراء.

وشهادة المتحملين بعضهم لبعض في العدد الكثير.

واختلف في حدِّ الكثرة، فقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون.

وأما العدد القليل كالعشرة ونحوها فلا يقبل فيها شهادة المتحملين.

وقد اختلف المتأخرون في العدد القليل إذا شهد لهم إنسان على نسب ولم يشهد لهم الآخرون بشيء، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وأما إذا شهد بعضهم لبعض، كل واحد يشهد لآخر وهم عدد قليل فمتفق على أنه لا تجوز شهادتهم.

قال عبد الحق: إنما يجب أن تبنى المسألة على وجهين: استفاضة وغير استفاضة، والاستفاضة يجوز فيها العدل وغير العدل، وغير الاستفاضة لا يجوز فيها إلاَّ عدلان.

بـاب
نظائر مسائل ما يضمن إذا ادعى تلفه

[٢٣ / ب] فالمسائل/ التي يضمن فيها إلاَّ أن تقوم بينة فيبرأ من الضمان عند ابن القاسم: من ذلك: عارية ما يغاب عليه.

وبيع الخيار إذا كان يغاب عليه.

ونفقة الولد عند الحاضنة إذا ادعت تلفها.

والمرأة إذا أصدقها الزوج ما يغاب عليه ثم طلقها قبل البناء، فوقعت الشركة بالطلاق، فادعت التلف، فهي أيضًا ضامنة لما يغاب عليه.

وكذلك إذا أعطاها نقدها للجهاز وهو مما يغاب عليه فادعت تلفه، فعليها أن تخلف ذلك من مالها، وقيل: ليس عليها ذلك.

والورثة إذا اقتسموا التركة ثم انتقضت القسمة بلحوق الدين أو بالغلط، وقد أتلف بعضهم ما أخذ مما يغاب عليه، فهو له ضامن.

وكذلك الصناع ضامنون لما استؤجروا عليه من الأعمال وما لم يستأجروا عليه مما يغاب عليه إذا ادعى تلفه، إلاَّ أن تقوم بينة على تلفه فيبرأوا كلهم من الضمان عند ابن القاسم، وقال أشهب: هم ضامنون وإن قامت لهم البينة على تلفه.

وأما عارية ما يغاب عليه ورهن ما لا يغاب عليه فلا ضمان في ذلك.

قال عبد الحق: ويحلف مُتَّهمًا كان أو غير/ متهم، وقيل: لا يحلف [٢٤ / أ] إن كان غير متهم، في ذلك قول آخر أنه يضمن ذلك كله.

بـاب
نظائر مسائل لا ضمان فيها

من ذلك: القراض وما طريقه الأمانة مثل الوديعة فلا ضمان في ذلك.

وأما كراء ما يغاب عليه فلا ضمان فيه إذا ادعى تلفه، وقيل: إنَّ كراء ما يغاب عليه كالجفنة مضمون، وقيل: إنما جاءت الرواية في دعواه

الكسر؛ لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتين، وأما دعواه الضياع في الجفنة فهو مصدّق.

بـاب
في نظائر مسائل الثمار

ففي الشفعة والاستحقاق يأخذ الشفيع والمستحقّ الثمرة مع الأصل إلى اليبس، فإن يبست الثمرة فلا حقَّ له فيها، وذلك إذا توالدت الثمرة من بعد الشراء، وأما في الردّ بالعيب وفي البيع الفاسد فإنه يردها ما لم تطب، فإذا طابت فهي للمبتاع.

وأما في الفلس فإنَّ ربّها يأخذها ما لم تزايل الأصول على طريقة ابن القاسم، وفي بعضها تنازع.

بـاب
في نظائر مسائل الغلاّت

والغلاَّت للمشتري بالضمان، وأما الغاصب فاختلف فيه، فقيل: لا غلَّة له؛/ لقول النبـي ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقّ**»، وقيل: له الغلَّة؛ [٢٤ / ب] لأنه داخل في قوله عليه السلام: «**الخراج بالضمان**»، وقولة ثالثة: له غلَّة العبيد والحيوان، وليس له غلَّة الدور والأرضين، وقول رابع: له ما سكن أو زرع لنفسه دون ما اكترى أو استأجر، وهذا فيما يكون بعمله، وأما ما تولَّد بغير عمله من الثمار والأصواف والسمون والألبان فليس للغاصب من ذلك كله شيء، ولا خلاف فيه.

واختلف في الأولاد هل هم غلَّة أو ليس بغلَّة، والقولان لمالك رحمه الله تعالى فيما ذكر السيوري.

بـاب
في نظائر مسائل النقد

والنقد في الخيار، وعهدة الثلاث، والمواضعة، والغائب البعيد الغيبة، وكراء الأرضين غير المأمونة، لا يجوز النقد في ذلك بشرط، ويجوز بغير شرط.

واختلف هل تلزم مواضعة الثمن بيد أمين؟ فقيل: تلزم، وقيل: لا تلزم إلاَّ في الخيار[1] فلا تلزم فيه مواضعة الثمن.

وأما [الخيار] في السلْم، والخيار في المواضعة، والخيار في السلعة الغائبة، والخيار في الكراء، فهذا الخيار الذي لا يجوز فيه النقد بشرط أو بغير شرط/ . [٢٥ / أ]

والخيار إذا وقع في بعض اليوم أو العهدة، ومن طلقت في بعض يوم وعدَّتها بالشهور، أو وقع الكراء في بعض اليوم، والمسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام ــ اختلف هل يلغى ذلك اليوم أو يحسب إلى مثله؟ فقيل: يلغى، وقيل: يحسب إلى مثل هذه الساعة[2].

---

(١) بياض بمقدار أربع كلمات.

(٢) المسائل التي لا يحسب فيها اليوم الأول جمعها الإمام ابن غازي في بيتين، هما:

اليـوم يلغـى فـي اليميـن والكـراء	وفـي الإقـامـة علـى مـا اشتهـرا
وفــي خيــار البيــع ثــم المــدة	وأجـــل عقيقـــة وعهـــدة

اهـ، من الشيخ العمراوي.

بـاب
في نظائر مسائل
هل يخرج الدين من ذمة إلى أمانة أم لا؟

من ذلك: مسألة كتاب الزكاة الثاني إذا عزل عشر زرعه في بيته ثم ضاع، فقال: هو ضامن إلاَّ أن يشهد على ذلك شهود، وقيل: لا ضمان عليه وهو قول المخزومي.

ومسألة كتاب السلم الثاني: كِلْه لي في غرائرك أو في ناحية بيتك، فقال: قد كلته وضاع، فقال ابن القاسم: هو ضامن، إلاَّ أن يُشهِد على ذلك.

وفي مسألة كتاب كراء الدور: إذا أمره أن ينفق في مرمة الدار من الكراء، فقال: قد أنفقتُ، أنه لا يصدّق إلاَّ أن يكون بنيانًا جديدًا مما يشبه أن يحدثه، فالقول قوله، وقال غيره: هو دين عليه لا يخرج إلاَّ ببيِّنة.

ومسألة كتاب الرواحل: إذا استأجره على تبليغ الكتاب فقال: قد وصلته، فصدَّقه ابن القاسم، ولم يصدِّقه غيره/ . [٢٥ / ب]

ومسألة كتاب الجعل والإجارة: إذا باعه سلعة على أن يتَّجر بثمنها سنة، أنَّ ذلك جائز إذا أخرج الثمن من ذمَّته ببيِّنة، وقيل: يقبل قوله في إخراج الدين من ذمَّته إلى أمانته، وفي غير المدونة: إذا كان له عليه دين فقال: اشتر لي به عبدًا، فقال: اشتريته وأبق، أنَّ القول قوله عند ابن القاسم، فهذا أصل واحد.

واختلف هل يخرج الدين من ذمته إلى أمانته؟

فقيل: يقبل قوله، وقيل: لا يقبل قوله.

فمن ذلك: إذا كان عليه دين فقال: اعمل به قراضًا، فلا يجوز؛ لأنه إخراج الدَّين من ذمَّة إلى أمانة، والربح للذي عليه الدَّين، وجوَّزه أشهب إن نزل.

ومسألة كتاب الوكالات: إذا أمره أن يشتري له لؤلؤًا من مكة، فقال: قد اشتريته وضاع، أن القول قوله، ويحلف أنه قد اشتراه له وضاع.

قال بعض المتأخِّرين: كما تعمر الذمَّة بقوله كذلك تخلى بقوله، وإنما يحاول إخراج الدين من ذمَّته إلى أمانته لو أنه وزن الثمن ليشتري به لؤلؤًا فقال: قد أضاع الثمن قبل الشراء، إن وزنه ببينة فالقول قوله في التلف، وإن لم يزنه ببيِّنة فلا يقبل قوله في الضياع؛ لأنه/ أخرجه من ذمته [٢٦ / أ] إلى أمانته.

وقال بعض المتأخِّرين: إذا أمره أن يدفع الدَّين الذي عليه إلى رجل، فقال: دفعته إليه، وأنكر الرجل، أنه لا يقبل قوله، فإذا قال: قبضته من نفسي وضاع، كان أحرى أن لا يقبل قوله.

قال بعض المتأخِّرين: يفترق نفس ما في الذمَّة وعوض ما في الذمَّة، فنفس ما في الذمَّة مثل الطعام، أن يقول: كِلْه لي في غرائرك، لا يقبل قوله في إخراجه من الذمَّة بقوله إلاَّ ببيِّنة.

وعوض ما في الذمَّة مثل أن يقول له: اشتر لي بالدَّين الذي عليك شيئًا، فقال: قد اشتريته وتلف، أنَّ القول قوله.

قال بعض المتأخِّرين: يصحّ التأويل على ما في المدونة، وذلك إذا كان له عليه دين فقال: اشتر لي به سلعة نقدًا، فقال: ذلك جائز، فإذا اشترى سلعة كما أمره فقال: تلف بعد الشراء، فالقول قوله.

وإذا أمره أن يشتري له به سلعة ولم يكن ربُّها حاضرًا بالبلد فلا يجوز، وإن كان حاضرًا بالبلد وحاضر الشراء فذلك جائز، والضمان من الذي اشترى له، وإن كان غائبًا فلا يجوز والضمان من الذي عليه الدَّين.

وقال بعض المتأخِّرين: فرق أيضًا بين إخراج الدَّين من ذمَّته إلى [٢٦ / ب] أمانته/ وبين إخراجه من ذمَّته إلى أمانة، فلم يصدِّقه في إخراج الدين من ذمَّة إلى ذمَّة، مثل أن يكون له عليه الدين، فقال: أسلمه لي في طعام، فلا يجوز، وإذا أخرج من ذمَّته إلى أمانته صدق، وقيل: هما سواء، يصدّق في ذلك.

وإذا كانت له أمانة عند رجل فأنفقها ثم قال: رددتها في موضعها، فثلاثة أقوال: قول يصدّق في ذلك، وقول لا يصدّق على حال؛ لأنه أخرج دينًا ترتَّب في ذمَّته من ذمَّة إلى أمانته، وقول ثالث يصدّق في ذلك.

فهذا أصل ما كان في أمانة فصار دينًا ثم رجع إلى أمانة، فاختلف فيه كما ترى.

باب
في نظائر مسائل الإقالة

وإذا كان رأس المال عينًا أو عرضًا أو طعامًا ثم تقايلا على أن يرد إليه مثل رأس ماله، فذلك جائز.

وإن كان على أكثر من رأس المال فلا يجوز.

وإن كان على أقل من رأس ماله فلا يجوز في الدراهم والعروض عند ابن القاسم ويجوز[1] في الطعام، وجوَّزه أشهب في الجميع، ومنعه

(١) في الأصل: (لا يجوز).

عبد العزيز في الجميع، هكذا قيّده بعض المتأخِّرين.

والفرق بينهما عند ابن القاسم أنَّ الطعام اجتمع فيه علّتان:/ [٢٧ / أ] التفاضل والضمان، والدراهم علّة واحدة، وهي التفاضل وليس فيه ضمان، والعروض علّة واحدة وهي الضمان وليس فيه تفاضل.

بـاب
نظائر مسائل الأشياء التي لا تجوز فيها الإجارة

والإجارة جائزة في كلِّ شيء إلاَّ في الدنانير والدراهم، والمكيلات والموزونات من الطعام وغيره، فلا تجوز إجارة ذلك؛ لأنه لا يعرف بعينه، وقيل: يجوز إجارة ذلك إذا طبع عليها.

وعكس ذلك: لا يجوز القراض بشيء من الأشياء إلاَّ بالدنانير أو بالدراهم.

وضدُّ ذلك الشهادة على كل شيء بعد الغيبة عليه جائز إلاَّ في الدنانير والدراهم، فلا تجوز الشهادة عليهما بعد الغيبة عليهما في مثل الإقالة على بعض الدنانير والدراهم، ومثل التفليس إذا فلس من أحدهما فلا تصحّ الشهادة على ذلك إلاَّ ببينة لم تفارقه، إلاَّ في مسألة واحدة في الغصب، فإنَّ الشهادة تصحّ في ذلك.

قال محمد: مثل أن يعرفوها في دراهم قليلة، والدنانير والدراهم أثمان للمتموّلات وقيم للمتلفات، وغيرها مثمون، والدنانير والدراهم ليس بمال مأمون وإن كثرت/ . [٢٧ / ب]

والمال المأمون هو الدور والأرضون، وقيل: إنَّ العين إذا كثرت

مال مأمون، والعين والدنانير والدراهم لا تتعين إلاَّ في الصرف، فإنهما يتعيَّنان.

والرهن جائز في كل شيء إلاَّ في الصرف وبرأس المال، ولا يجوز الرهن في الدماء ولا في الحدود التي فيها القصاص، وأما لو صيرا مالاً يصح الرهن فيهما.

بـاب
فـي تأخير رأس المال السلم

ورأس المال إذا تأخَّر أمدًا بعيدًا فهو على ثلاثة أوجه:

إن كـان رأس المـال عينًـا انتقـض السلـم، وإن كـان عـرضًـا يكـال أو يوزن أو طعامًا، فذلك مكروه ولا ينتقض السلم به، وإن كان حيوانًا أو رقيقًا فذلك جائز ولا كراهة فيه.

وقيل في العين: أنه إن تأخَّر بغير شرط فذلك جائز، وأما بشرط فثلاثة أوجه: الجواب واحد، لا يجوز في شيء من ذلك.

ورأس المال إذا تأخَّر إلى يومين فذلك جائز، وأما إذا كان له عليه دين فأعطاه فيه عرضًا يقبضه إلى يومين فذلك لا يجوز.

وفرقوا بين ابتداء الدين بالدين وبين فسخ الدَّين في الدَّين، وجعلوا فسخ الدين في الدين أشد من ابتداء الدين بالدين.

وفي كتاب محمد: هما سواء، يجوز اليوم/ واليومان، ومنع منه سحنون وغيره من البغداديين في المسألتين جميعًا. [٢٨ / أ]

والغرر في البداية مثل أن يجمع الرجلان سلعتين لهما فيبيعان

سلعتيهما من رجل واحد لا يجوز عند ابن القاسم، ويجوز عند أشهب.

وقال بعض المتأخِّرين: معنى قول ابن القاسم أنهما لم يقوما، ومعنى قول أشهب أنهما قوَّما سلعتيهما.

وإذا استحقَّ رجل بعض ما اشترى فأراد أن يتماسك بالباقي، فإن كان الاستحقاق على الأجزاء أو كان مكيلاً أو موزونًا فذلك له.

وإن استحقَّ جلّ ما اشترى وكان الاستحقاق على غير الأجزاء فليس له إمساك الباقي، وهو قول جميع أصحاب مالك إلاَّ ابن حبيب، فذكر أنَّ له ذلك.

وقال بعض المتأخِّرين: ما أوجبته الأحكام أخفّ من الابتداء، فيجوز في النهاية ولا يجوز في البداية.

باب
في نظائر مسائل اليسير

والغرر اليسير معفوٌّ عنه في البياعات.

كما أنَّ العمل اليسير معفوٌّ عنه في الصلاة.

والنوم الخفيف لا ينقض الوضوء.

والخرق اليسير في الخفّ يجوز المسح عليه.

وتخلف المرأة في بيتها على الشيء اليسير.

ولا يحكم المعتكف إلاَّ في الشيء اليسير.

ولا يصلِّي الإمام على/ أرفع مما عليه أصحابه إلاَّ الارتفاع اليسير. [٢٨ / ب]

والكثير من الغرر، والدم الكثير ممنوع منه، واليسير من الدم معفو عنه.

وأما النجاسة اليسيرة في الماء اليسير كالإناء وشبهه، فقيل: إنه نجس ولا يعفى عنه، وقيل: إنه معفو عنه فهو طاهر مطهر ما لم تتغير أحد أوصافه، أعني الماء، وقيل: إنَّ هذا الماء طاهر غير مطهر؛ لأنَّ النجاسة حلَّته، ولو غيَّرته النجاسة لكان نجسًا.

واليسير من نقصان الدنانير والدراهم حتى تجري مجرى الوازنة لا يسقط الزكاة.

والضحك اليسير لا يفسد الصلاة.

وإذا كثر التراب بجبهته فله أن يمسحه بيده اليسرى في الصلاة مرَّةً واحدة.

والعيب اليسير والنقص اليسير لا يضرُّ في الضحايا.

والمرض اليسير لا يمنع من التصرُّف في المال كالصحيح، وكذلك لا يضر نكاحه إذا كان مرضًا خفيفًا.

والعيب اليسير لا يجب به الردُّ في البياعات.

والمشتري إذا حدث عنده عيب يسير وقد اطلع على عيب، فلا يردّ ما نقض منه العيب اليسير الحادث عنه.

واليسير من العيوب لا يضرّ الشاهد.

والزيادة اليسيرة يزيدها الوكيل من غير أمر موكله/ لا تضرّ الموكل، [٢٩ / أ]
وتلزم الموكل ليسارتها.

وكذلك الزيادة اليسيرة بين الشركاء، يزيدها أحدهما على صاحبه فلا يرد ذلك الشركة، سواء كان في شركة الأعمال أو في شركة الأموال، بالسكّتين التي بينهما زيادة يسيرة.

وهبة العبد من ماله اليسير التافه جائز، وكذلك هبة الموصى من مال يتيمه الشيء اليسير جائز، تُرجى له بركة ذلك.

والسَّفيه يشتري اليسير ولا يشتري الكثير.

والجنب يقرأ اليسير من القرآن ولا يقرأ الكثير.

وكذلك لا يكتب إلى المشركين في الكتب إلاَّ باليسير من القرآن، ولا يكتب إليهم بالكثير لأنهم نجس.

وكذلك إذا قرأ في الصلاة كتابًا وليس بقرآن، فإن كان شيئًا يسيرًا فلا تبطل الصلاة إن كان تدبُّره في نفسه ولم ينطق به.

وكذلك المنصت للخبر في الصلاة إن كان شيئًا يسيرًا فلا يضر صلاته.

وبدل الناقص بالوازن إنما يجوز في اليسير دون الكثير.

وكذلك إذا باع ثوبًا بدينار إلاَّ درهمين إلى أجل فإنه يجوز في اليسير ولا يجوز في الكثير.

ولا يضرب في المسجد إلاَّ يسير الضرب دون كثيره، وكثيره الحدود.

ووصيّ الأُمّ يكون وصيًّا في اليسير دون الكثير.

[٢٩ / ب] وكذلك/ الشركاء إذا تفاصلوا وعلى أحدهم ثوب، فإن كان قيمته يسيرة تُركت له، وإن كانت قيمته كثيرة لم تترك.

وكذلك العامل في القراض إذا تفاصلا وعلى أحدهما ثوب يسير الثمن ترك له، ولا تترك له الكسوة الكثيرة الثمن.

وكذلك الزوجة يشتري لها زوجها كسوتها وعليها ثوب، فإن كان يسير الثمن ترك لها، وإن كان كثير الثمن لم يترك لها، وهو للزوج يستعين به في كسوتها.

وكذلك المغارس لا بأس أن يشترط عليه العمل اليسير دون الكثير.

وكذلك المساقي لا بأس أن يشترط عليه رب الحائط الشيء اليسير من دابة وغيرها.

وكذلك في القراض لا بأس أن يشترط عليه العامل غلامًا يعينه في المال دون غيره.

وكذلك لا بأس أن يأخذ من طريق المسلمين شيئًا يسيرًا لا يضرّ بالطريق.

فهذه المسائل اليسير لا يضر، لا في النقص ولا في الزيادة.

وكذلك المفلس يترك له الشيء اليسير نحو نفقة شهر، وكذلك من اضطر إلى مال رجل فلا بأس أن يأخذ منه الشيء اليسير نحو قوت يومه.

بـــاب
نظائر ما يوجب مغيب الحشفة في الفرج

من ذلك/ الغسل، والعدَّة، وتحصين الزوجين، وتحليل المطلقة [٣٠ / أ] ثلاثًا، وإفساد الحج، وإفساد الصوم، ويزيل الإيلاء، ويوجب الحد، ويزيل العنَّة، ويفيت البيع الفاسد، ويوجب القيمة على الشريك، ويسقط الخيار، ويوجب القيمة على الأب في جارية ابنه، ويوجب على السيِّد قيمة أمة مكاتبه، ويفيت الاعتصار، ويوجب القيمة في الجارية المحلَّلة، ويفيت الردّ بالعيب على أخذ الأقوال، ولا يفيت الرد بالعيب عند ابن القاسم.

بـــاب
نظائر هل يتبع العبد ماله أم لا يتبعه؟

فمما يتبع العبد فيه ماله: العتق، والكتابة، والجناية إذا أسلم فيها.

ومما لا يتبعه ماله فيه: البيع، والهبة، والصدقة إلاَّ أن يشترط وإلاَّ لم يتبعه.

واختلف قول مالك في الوصية بالعبد، واختلف قول ابن القاسم في الهبة.

وقال القاضي: والصدقة مختلف فيها كالوصية.

والفرق بين البيع والعتق أنَّ العتق انتقال مالك بغير عوض والبيع بعوض، وقيل أيضًا: إنَّ العتق خروج من ملك إلى حرِّيَّة، والبيع خروج من ملك، فكان مال العبد لبائعه.

بـاب
نظائر مسائل البنيان

[٣٠ / ب] وإذا/ بنى رجل في أرض غصبًا فله قيمة ما بنى مقلوعًا.

وكذلك من بنى في أرض عارية.

وكذلك أرض زوجته أو أرض لشريك أو ورثة، فقيمة ذلك مقلوعًا له، بنى بأمر رب الأرض أو بغير أمره عند ابن القاسم، والمدنيون يقولون: قيمته قائمًا إذا بنى بأمره، وإن بنى بغير أمره فقيمته مقلوعًا.

بـاب
في نظائر مسائل التفليس

وإذا فلس في البيع فصاحب السلعة أحق بها في الفلس دون الموت، وهو في الموت أسوة [الغرماء].

وأما في القرض فصاحب القرض أسوة الغرماء في الموت والفلس عند ابن القاسم، وقال الأصيلي: هو أحقّ به في القرض في الفلس كالبيع سواء.

وأما في الصناع فهم أحق في الموت والفلس.

وكذلك الحمال والبزاز هم أحق في الموت والفلس.

وإن استؤجر في إبل الرعاية أو ليرحلها أو يعلفها فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس.

وقال ابن حارث: معناه إن لم يسلم إليه الغنم، وإن أسلم إليه الغنم فهو أحق في الفلس والموت.

ولا يقضى بالمثل في العروض إلاَّ في اليسير مثل البيضة والجلد ورفو الثوب والقصعة/ . [٣١ / أ]

بـاب
في نظائر مسائل شتى

من ذلك من هدم دار رجل أو استهلك حليًا لرجل أو حفر قبرًا لوليه فدفن فيه غيره، قال ابن القاسم: عليه القيمة في هؤلاء الثلاث مسائل جواب واحد.

وعلم المتبايعين بالفساد يوجب نقض البيع، وأما علم أحدهما بالفساد دون صاحبه فاختلف في فساد البيع، فقال ابن القاسم: لا يفسده، وقال أشهب: يفسده.

والبدل جائز في جميع الأثمان إلاَّ في الصرف، واختلف في البدل فيه، فمنعه مالك، وأجازه ابن شهاب والليث وابن وهب.

ووصي الوصي كالوصي، وأما وكيل الوكيل فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز كوصّي الوصي.

واختلف في الحاكم هل يستخلف في مكانه من يحكم إذا سافر أو مرض؟ فقيل: له ذلك، وقيل: ليس له ذلك إلاَّ بإذن الخليفة الذي ولاه.

بـاب
في نظائر من لا عهدة عليه

والسماسرة والنخاسون لا عهدة عليهم فيما باعوه ولا تباعة.

والأوصياء والوكلاء المفوض إليهم عليهم العهدة والتباعة فيما باعوه، إلاَّ أن يشترطوا ألا تباعة عليهم.

[٣١ / ب] وأما/ الوكيل المخصوص على البيع فاختلف فيه، فمذهب المدونة: إن أخبر أن المبيع لغيره فلا شيء عليه، وإن لم يخبر فعليه العهدة، وفي كتاب محمد: عليه العهدة وإن أخبر أنه لغيره، قاله أصبغ، حتى يتبين بيانًا شافيًا واضحًا أنه اشترط أن لا تباعة عليه.

وإن اشترط الوكيل أن لا يمين عليه ففيه ثلاثة أقوال: قول بأنه ينفعه شرطه، وقول لا ينفعه، وقول إن كان ثقة نفعه شرطه وإن كان غير ثقة لم ينفعه شرطه.

باب
الإقالة

الإقالة بيع من البيوع إلاَّ في ثلاث مسائل:

من ذلك الشفعة، والمرابحة، والإقالة في الطعام، فإنها في ذلك حل بيع.

وقال بعض المتأخرين: يستخرج من كتاب السلم الثاني من المدونة مسألتان تضافان إلى الوجوه الثلاثة التي لم تجعل الإقالة فيها بيعًا.

فأحد المسألتين: إن أسلم رجل من رجلين في طعام فيقيله أحدهما أن الإقالة جائزة، ولا حجة للشريك الذي لم يقل، لأن أصله في أحد الشريكين إذا باع دينه من الغريم بعرض أن شريكه يدخل معه في ذلك العرض إذا لم يعرض عليه الخروج/ معه في الشخوص. [٣٢ / أ]

وقد غمز سحنون هذه المسألة وقال: هو لا يجيز لأحد الشريكين أن يقبض شيئًا إلاَّ بإذن شريكه.

والمسألة الأخرى: إذا أسلم إليه ثوبًا في حيوان فتقايلا، ثم بعث إليه الثوب فإذا هو قد هلك، فقال: تنفسخ الإقالة بينهما لهلاك الثوب ويثبت السلم.

ففرق بين الإقالة هاهنا وبين البيع، لأن أصله في البيع على أحد قولي مالك أن ضمان السلعة من البائع إذا هلكت بعد البيع.

وعلى القولين إن كان هلاكها ببينة فضمانها من المبتاع، فلولا ما فرق بين الإقالة والسلم لكان يكون ضمان الثوب الذي تقايلا فيه من السلم إذا كان هلاكه ببينة أو بغير بينة على أحد القولين، فهذا دليل على جعل الإقالة بيع غير حادث في هاتين المسألتين.

بـاب
في نظائر الشين واللام

الشفعة والشركة إذا حط البائع ما يحط في البيوع لزمته الحطيطة على ما أحب أو كره.

وأما المرابحة والتولية فلا يلزمه الحطيطة إلاَّ أن يشاء، غير أن للمشتري الخيار إن لم يحط عنه بين أن يأخذها/ بلا حطيطة أو يردها. [٣٢ / ب]

واختلف هل يحط عنه الربح أم لا يحط عنه؟

نظائر مسائل الشركة

والشركة على ثلاثة أوجه: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وهي الشركة بالذمم.

فالوجهان الأولان الشركة فيهما جائزة، وأما شركة الذمم فلا تجوز.

واختلف إن نزل واشتركا بالذمم واشتريا شيئًا، فقيل: هو بينهما على حسب شركتهما، وقيل: ما اشترى كل واحد فله دون صاحبه، ولا تقع الشركة بينهما إلاَّ أن يجتمعا في شراء ذلك.

وشركة الأموال على وجهين: شركة مفاوضة، وشركة عنان.

فالمفاوضة في جميع أموالهما، وشركة العنان هي الشركة بعينه.

نظائر مسائل تلزم بالعقد

فالذي تلزم بالعقد: البيع، والنكاح، والإجارة، والكراء للمساقاة.

نظائر مسائل لا تلزم بالعقد

منها: الشركة، والقراض، والجعل لا يلزم بالعقد.

وكذلك المغارسة والوكالة.

وقال سحنون: الشركة تلزم بالعقد، وقال ابن حبيب: القراض يلزم بالعقد.

وكذلك الجعل على قوله يلزم بالعقد.

[٣٣ / أ] والرجلان يتخاصمان فيحكمان رجلاً لا/ يلزمهما ذلك عند ابن القاسم ما لم يشرعا، فإذا شرعا في العمل فليس لهما ترك ذلك، وقيل: يلزمهما ما حكم بينهما وإن لم يشرعا في الخصومة وهو عقد لازم، وقيل: لهما الرجوع ما لم يشرف على الحكم، وقيل: لهما الرجوع ما لم يقع الحكم.

بـاب
في نظائر مسائل القِرَاض

والقراض بالمسكوك جائز، وأما بالنقد والفلوس فمختلف فيه، فكره وأجيز.

والقراض بالعروض لا يجوز.

والقراض الفاسد فيه ثلاثة أقوال: فقيل يرد كلُّ قراض فاسد إلى أجرة مثله، وقيل: يرد كل قراض فاسد إلى قراض مثله، وفرق ابن القاسم فقال: يرد في بعضه قراض مثله، وفي بعضه يرد إلى إجارة مثله.

فالوجوه التي يرد فيها إلى قراض مثله:

القراض بالضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، والقراض على أن له شركاءه في المال ولم يسمه، والقراض بالعروض، والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ثم يشتري بعد بثمنه ما شاء، فله أجر مثله في شرائه وبيعه، ثم يكون بعد ذلك على قراض مثله.

وإذا قال له: تقاضى ديني الذي لي على فلان فاعمل به قراضًا، فله أجر مثله في/ تقاضيه، ويكون بعد ذلك على قراض مثله، أو صرّف هذه [٣٣ / ب] الدنانير فاعمل به قراضًا.

وما سوى ذلك فيكون فيه أجيرًا.

وكل قراض فيه زيادة أو تحجير أو غرر فيكون فيه أجيرًا.

وما يرجع فيه إلى قراض المثل يفسخ ما لم يشرع فيه، فإذا شرع فيه لم يفسخ.

وكل قراض يرجع فيه إلى إجارة مثله يفسخ أبدًا.

وكل ما يرجع فيه إلى قراض مثله أو مساقاة مثله فهو أحق من الغرماء في الموت والفلس، وما يرجع فيه إلى إجارة المثل في القراض فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس.

باب
نظائر المساقاة

وكل مساقاة يرجع فيها إلى إجارة مثله فهو أحق في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء.

وكل زيادة في المساقات فهو أجير في المدونة، وقيل: يرد إلى مساقاة مثله إلاَّ في وجه واحد إذا اشترط أن يعمل معه رب الحائط، فإنه يرد إلى مساقاة مثله، وقال محمد: هو أجير، وقال سحنون: هو جائز أن يشترط عونه.

والمساقاة على ثلاثة أوجه: فالأصول الثابتة التي تجنى ثمرتها ثم ويسقى أصلها، فالمساقاة جائزة، كان لضرورة/ أو لغير ضرورة. [٣٤ / أ]

والأصول التي تجنى ثمرتها ترد إلى أصلها كالزرع وغيره، فلا تجوز إلاَّ لضرورة.

والأصول التي تجنى ثمرتها ثم تخلف ثم تجنى ثم تخلف، فلا تجوز المساقات فيها أصلاً، لضرورة أو غير ضرورة.

باب
في نظائر مسائل السواد مع البياض

إذا كان السواد مع البياض هو الأقل، فيجوز أن يكون البياض بينهما، ويجوز أن يشترطه أحدهما، وإن سكتا عنه فهو ملغى للعامل إن كان تبعًا لنصيب العامل.

وأما إذا كان البياض هو الأكثر والسواد هو الأقل، مثل أن يكتري دارًا وفيها دالية دون الثلث أو تبلغ الثلث فلا يجوز أن يكون السواد بينهما، ولا بأس أن يكون لأحدهما.

وما السواد مع السواد، مثل الشجر والزرع أو الحوز، فلا يجوز أن يكون لأحدهما ويجوز[1] أن يكون بينهما.

باب
في نظائر مسائل النصف

ومسائل اشتراط النصف مختلف فيه: منع منه ابن القاسم، وأجازه أشهب.

ومن ذلك: من باع عبدًا أو اشترط نصف ماله، أو باع/ سيفًا [٣٤ / ب] واشترط نصف الحلية، أو اكترى دارًا واشترط نصف السواد، فأباه ابن القاسم، وأجازه أشهب.

واختلف في استلحاق الثمرة ومال العبد والخلفة في الفصيل، فقيل: يجوز، وهو قول ابن القاسم، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد، وقيل في مال العبد: إن استلحقه بالقرب جاز، وإن تباعد فلا يجوز.

وقال بعض المتأخرين: إنما يجوز استلحاق الخلفة إذا بقي الرأس ولم يجز فإن جزه فلا يجوز استلحاقه.

---

(١) في الأصل: (أو لا يجوز إلاَّ أن يكون بينهما)، والتصحيح من نظائر ابن عبدون.

نظائر مسائل الأجير

والأجير يتعين، فإن مات انفسخت الإجارة بموته.

وأما المستأجر عليه فلا يتعين إلاَّ في الصبي للمعلم، والصبي للمرضع، والفرس للرياضة، فإذا استأجره على غنم بأعيانها فلا يجوز عند ابن القاسم إلاَّ بشرط الخلف، وقال سحنون: يجوز في المعينة من الغنم وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجب الخلف، وإذا استأجره على أن يحصد له بقصة فاحترقت فقيل: تفسخ الإجارة، وقيل: يحصد له مثلها.

بـاب
في العهدة في الرقيق/ [٣٥ / أ]

والعهدة في الرقيق تلزم في بلدة جرت فيه، مثل المدينة وأعراضها، أو أجراها السلطان في بلد، أو اشترطها فيقضي بها.

وأما بلد لم تكن فقال المصريون من أصحاب مالك: لا يقضي بها حتى تشترط أو يجريها الإمام، وقال المدنيون من أصحاب مالك: يقضي بها وإن لم تشترط على الإمام أن يجريها.

وإنما العهدة في العبد المبيع.

بـاب
في نظائر ما لا عهدة فيه

ولا عهدة في العبد المنكح به، والمخالع به، والمصالح به من دم عمد، ولا في العبد المقرض، ولا في العبد المصلح فيه، ولا المقاطع به من كتابة مكاتب، ولا العبد الغائب يشتري على صفة، قال ابن أبي زمنين: في بعضها تنازع.

وزاد بعض العلماء: لا عهدة في العبد المردود بعيب، ولا في الإقالة في الرقيق.

باب
في المواضعة

وأما المواضعة فيحمل الناس عليها في كل بلد في الرائعة.

وأما الوخش فله مواضعة فيها إلاَّ أن يقر البائع بوطئها، والاستبراء حيضة إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فثلاثة أشهر.

والصغيرة على ثلاثة أوجه: إن كانت ممن لا توطأ فلا استبراء فيها/ [٣٥ / ب] وإن كانت ممن توطأ وخيف عليها الحمل فلا بد من استبرائها.

واختلف في مقدار الاستبراء، فقال مالك: ثلاثة أشهر، وقال علي ابن زياد: شهر، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونصف، قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله.

وأما المواضعة والعهدة وأيام الخيار فالنفقة فيها على البائع والمصيبة منه، وإن اختلفا وقد ماتت فقال المشتري: ماتت في ذلك، وقال البائع: بل ماتت بعد زوال ذلك، فقيل: القول قول المشتري، وقيل: القول قول البائع، لأن المشتري مدع لنقض البيع فلا يقبل قوله.

باب
في مسائل الدعوى في اختلاف المتبايعين

وإذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته، فإن كانت السلعة بيد البائع فالقول قوله مع يمينه إن أشبه قوله بلا خلاف، وإن لم يشبه قوله

فاختلف فيه، فقيل: يفسخ على كل حال، ولا ينظر إلى قول من أشبه منهما، وقيل: ينظر إلى قول من أشبه منهما.

وأما إن قبض السلعة المبتاع ولم تفت فقولان: قول ابن القاسم: يتحالفان ما دامت قائمة، والقول قول البائع لأنها بيده/ . وقال ابن وهب: [٣٦ / أ] إن قبضها المبتاع فالقول قوله بحصولها في ضمانه، ولإسلام البائع لها.

وإن فاتت بيد المبتاع فالقول قوله مع يمينه عند ابن القاسم، وقال أشهب: يتحالفان أبدًا، سواء كانت قائمة أو فائتة، وتكون قيمتها في فواتها كرد لعينها.

ووجوه اختلاف المتبايعين: أن يختلفا في قلة الثمن وكثرته، أو في النقد والأجل، أو في قبض الثمن أو السلعة، أو في حلول الأجل.

ويختلفان في الصحة والفساد، ويختلفان في الثمن والمثمون، ويختلفان في الخيار والبتل(١)، ويختلفان في قبض السلم أين القبض، ويختلفان في السكة التي وقع بها التبايع، ويختلفان في النكاح والبيع.

وقد تقدم الجواب في الاختلاف في الثمن.

والاختلاف في قلة الأجل وكثرته كالاختلاف في قلة الثمن وكثرته.

وأما الاختلاف في قبض الثمن فإن كان مما ينقد في مثل المبيع فالقول قول المبتاع، واختلف إن لم يفارقه، وأما ما لا ينقد في مثله كالدور والأرضين والحيوان والبذور فالقول قول البائع إلى ما لا يجوز البيع إليه، وذلك عشرون/ سنة. [٣٦ / ب]

---

(١) البتل معناه: القطع. وفي الشرع: طلقها طلقة. اهـ، من الشيخ العمراوي.

وأما اختلافهم في قبض السلعة، فإن شهد على البائع بقبض الثمن فلا يصدق المبتاع أنه لم يقبض السلعة، وقيل: على البائع البينة بالقبض، قاله ابن عبد الحكم وابن أبـي ليلى.

وأما إذا اختلفا في الحلول، فالقول قول الذي عليه الحق إن أشبه مع يمينه.

وأما اختلافهم في النقد مع الأجل فيتحالفان في قيام السلعة، وإن فاتت، فالقول قول البائع هاهنا عند ابن القاسم، وقال أيضًا: القول قول المبتاع إن ادعى أجلاً قريبًا لا يستنكر، والقول قول المبتاع إن فاتت في بعض الروايات من المدونة.

وأما إذا اختلفوا في الصحة والفساد فالقول قول المدعي الصحة، فاتت أو لم تفت.

وقيل: إنما هذا إذا فاتت وأما إن كانت قائمة يتحالفان ويتفاسخان.

وقيل: إن كان اختلافهما في الصحة والفساد لا يؤول إلى اختلاف في الثمن مثل أن يقول المشتري: لم تصفها لي، ويقول البائع: قد وصفتها لك، فالقول قول البائع، وإن كان اختلافهما في الصحة والفساد يؤدي إلى اختلاف في الثمن مثل أن يقول: اشتريتها/ بالثمن إلى موت زيد [٣٧ / أ]
أو وقوع الغيث أو بالآبق، فهاهنا يتحالفان ويتفاسخان في قيامها.

والاختلاف في المثمون كالاختلاف في الثمن.

فأما إذا اختلفا في الخيار والبتل، فالقول قول مدعي البتل مع يمينه عند ابن القاسم، وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار.

وإذا اختلفا في موضع قبض السلم، فالقول قول الذي عليه السلم إن أشبه، وإن لم يشبه قول واحد منهما: تحالفا وتفاسخا، وهذا إذا ادعيا غير موضع التبايع جميعًا، وأما إن ادعى أحدهما موضع التبايع، فالقول قول من ادعاه مع يمينه.

وأما اختلافهما في كثرة السلم وقلته فإن كان بقرب تبايعهما تحالفا وتفاسخا، وقيل: النقد فوت، فالقول قول الذي عليه السلم، وأما إن طال الأجل أو حل فاختلفا في قلته وكثرته، فالقول قول الذي عليه السلم إن أشبه، وإن لم يشبه فالقول قول الذي له السلم إن أشبه، وإن لم يشبه حملا على سلم الناس.

وأما اختلافهما في السكة فيتحالفان في قيام السلعة، والقول قول المبتاع في فواتها مع يمينه إن ادعى/ سكة البلد وأشبه ما قال. [٣٧ / ب]

والدليل على أن من أتى بما يشبه أن القول قوله مع يمينه ـ قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٨].

بـاب
مسـائل السـلم

وأجل السلم عند ابن القاسم خمسة عشر يومًا، وقال ابن وهب: لا بأس أن يسلم إلى ثلاثة أيام.

وهو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال ابن وهب: قد يكون الدين إلى ثلاثة أيام.

والدليل على أنَّ ما قارب الشيء يحكم له بحكمه قول النبي ﷺ: **«إنِّي رأيتُ ـ أو أُرِيتُ ـ الجنة فتناولت منها عنقودًا، فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»**.

باب
مسائل الإحصان

والإحصان يجب بخمسة أوجه: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والنكاح الصحيح.

واختلف في الوجه السادس وهو مراعاة الوطء الصحيح.

قال عبد الحق: فعلى مذهب الكتاب لا بدَّ من هذا/ الشرط، أن [٣٨ / أ] يكون الوطء مباحًا، وعبد الملك لا يراعي الوطء، كان صحيحًا أو فاسدًا إذا صحَّ عقد النكاح.

ومتى انخرم من هذه الأوجه ـ التي ذكرنا أنه متَّفق عليها ـ وجه واحد لم يتم الإحصان، ولم يتم الرجم.

وقال القاضي عبد الوهاب: شروط الإحصان ثمانية، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج، وصحَّة العقد، والوطء فيه [و]أن يكون في وقت سائغ غير محظور، فمتى انخرم [بعض] هذه الشروط لم يكن الواطىء والموطوءة محصنين، ولم يجب الرجم.

قال خلف: الإحصان على ثلاثة مراتب: فأولها الإسلام، ثم الحرية، ثم الزوجية.

والإحصان في اللغة: الإحراز، فمن أحصن شيئًا فقد أحرزه.

والنكاح إحصان الفرج وردعه عن الفواحش، ومن ذلك قولهم: مدينة حصينة ودرع حصينة، أي مانعة.

والإيمان أحصن دم صاحبه وماله، كما أحصن العتق المعتق من أن تجري عليه أحكام المماليك.

والإحصان أيضًا العفاف، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، أي: أعفته.

بـاب/ [٣٨ / ب]

مسائل في النكاح وأصله

والنكاح على أربعة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومحظور.

فالواجب إذا خاف على نفسه الزنى، وهو قادر على المهر والنفقة.

والمندوب أن تتوق نفسه إلى الجماع ولكن لا يخاف الزنى.

والمباح الذي لا يخاف الزنى، ولا تتوق نفسه للجماع، والأمر عنده سواء.

والمحظور الذي لا حاجة له بالنساء وبه من العيوب ما لا تصبر عليه المرأة، ويجوز لمن به عيب إن علمت به المرأة أن يتزوَّجها.

أربـع مسـائـل
يُكشَف فيها عن شهادة الشهود

من ذلك: الشهود على الزنى والسرقة، فلا بدَّ أن يسألوا عن صفة الزنى وصفة السرقة: كم هي؟ وعن إخراجها من الحرز؟

وكذلك يكشف الشهود إذا شهدوا على دابة أنها دابة فلان، هل يعلمون أنه باعها أو لم يعلموا؟

وإذا شهدوا على معتق أنه مولى فلان، يسألون أيضًا هل أعتقه فلان أو أعتقه أباه؟

فإن أبى الشهود أن يبيِّنوا في هذه الوجوه فشهادتهم ساقطة.

وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم.

وقيل: إن كانوا من أهل العلم والإثبات حكم بشهادتهم وإن لم يبيِّنوا، وإلاَّ فلا.

بـاب/ [٣٩ / أ]

في نظائر مسائل الجبر

من ذلك: المسافرون إذا خافوا العطش ومعهم الأثمان، جبر أهل أصحاب المياه على أن يدفعوا لهم الماء بلا ثمن.

وكذلك من انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك جبر جاره على أن يدفع له الماء ليسقي به زرعه بثمن. وقيل: بغير ثمن.

وكذلك الطعام المخزون يخرج من يد محتكره ويباع عليه بالجبر.

وكذلك الطريق إذا أفسده السيل يجبر من قاربه على بيع الطريق.

وكذلك الساقية إذا أفسدها السيل تؤخذ بالقيمة من جار الساقية.

كذلك المسجد إذا ضاق يجبر من قاربه على البيع لاتِّساع المسجد.

والفرَّان إذا كان في قرن جبل واحتاج الناس إليه ليحصنهم من أجل وعره يباع على صاحبه بالجبر ليسكنه الناس.

وكذلك السلطان إذا كلف الناس فرس رجل أو جاريته فإن لم يدفعوا إليه ذلك جبرهم، وإن صاحب الشيء الذي كلف السلطان يجبر على بيعه لتغليب أحد الضررين.

بـاب
نظائر مسائل تغليب أحد الضررين

من ذلك ثور وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة، أو دجاجة لقطت فصًا/ فيجبر صاحب القليل منهما على البيع من صاحب الكثير لدفع ضرره. [٣٩ / ب]

وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها فإنهم يرمون ما ثقل منها من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا منها على قيمة ما معهم من المتاع، واختلفوا في القيمة: فقيل في موضع الطرح، وقيل: في موضع النزول.

بـاب
نظائر مسائل الخمسين والستين

من ذلك: الشهادة على السماع فيما تقادم من الأشربة في غير الوباء، وأما في الوباء فخمس عشرة سنة طول، وقيل: خمس عشرة طول في غير الوباء لتقاصر أعمار الناس، وأجاز ابن حبيب السماع في خمس عشرة سنة وجعلوه طولاً.

والخمسون والستون أيضًا في حيازة الطرق.

وكذلك في الحيازة على الأقارب، واختلف في الأصهار والموالي: فقيل: كالقرابة، وقيل: كالأجانب، وقيل: الأقارب كالأجانب، فعشر

سنيـن حيـازة، وقيـل: ثمـان سنيـن، وقيـل: إن كـان القـرابـة يتـوسَّعـون فخمسون سنة إلى ستين سنة، وإن كانوا يتشاحّون فعشر سنين.

واختلـف فـي حـدّ التعنيـس، فقيـل: خمسـون، وقيـل: أربعـون،/ [٤٠ / أ] وقيل: ثلاثون.

والخمسون دينارًا والأربعون دينارًا مال كثير تجب فيه النفقة في القراض والكسوة. وكذلك في البضاعة.

وخمسون دينارًا ثمن الرائعة في كتاب العيوب.

وقيل في وصيّ الأُمّ: إنَّ ستِّين دينارًا في حيِّز القلَّة، فجازت في ذلك وصيَّة الأُمّ؛ لأنَّ وصيّ الأُمّ لا يكون وصيًّا إلاَّ فيما قلَّ، دون ما كثر، قاله في كتاب القسم والوصايا، وقيل: لا يكون وصيًّا لا فيما قلَّ ولا فيما كثر.

بـاب
في نظائر مسائل التحجير وتبيين الرشد

والسَّفيه أفعاله قبل التحجير عليه جائزة عند مالك وأصحابه، حاشا ابن القاسم ومطرِّف، فإنهما قالا: أفعاله مردودة؛ لأنه في ولاية السلطان، وقيل: إن كان معلنًا بالسّفه لا يصيب أصلاً في جميع أموره فأفعاله مردودة، وإن كان يصيب تارة ويخطىء أخرى فأفعاله جائزة حتى يحجر عليه.

والرشد في المال والدين، وأما إذا كان رشيدًا في ماله سفيهًا في دينه فلا يحكم عليه بالسّفه عند ابن القاسم، وقال المدنيون: لا يكون رشيدًا حتى يكون رشيدًا في المال والدين.

[٤٠ / ب] واختلف/ في أفعال اليتيمة بعد الدخول في بيتها، فقال المدنيون: هي محمولة على السفه [في] السنة الأولى، وتحمل على الرشد بعد السنة إلاَّ أن تقوم بيِّنة على سفهها.

وقال ابن أبـي زمنين: لا تكون اليتيمة رشيدة بعد الدخول إلاَّ بعد ثلاث سنين، فهي تحمل على الرشد.

وقال ابن القاسم: هي في ولاية السلطان تحمل على السفه أبدًا حتى تقوم بيِّنة برشدها.

وأما ذات الأب ففيها أقوال ثلاثة: قول إنها في ولاية الأب أبدًا حتى تشهد البيِّنة برشدها، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: إذا مكثت سبع سنين حملت على الرشد، وقيل: هذه الرواية أيضًا لابن القاسم، ذكر ذلك في الوثائق.

وقيل: خمس سنين، ذكر ذلك القنازعي.

فإذا مات الوصي فقول واحد أنها في الولاية أبدًا حتى تشهد البيِّنة برشدها، ذكره ابن أبـي زمنين.

نظائر

مسائل التأجيل بإحضار البيِّنة

من ذلك تأجيل المدَّعي لإحضار البيِّنة، يؤجل ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة تلومًا، ثم يقطع تلك البيِّنة عليه إن لم يكن له مدفع.

[٤١ / أ] وإن ادَّعى المدَّعى عليه في البيِّنة التي/ شهدت عليه مدفعًا أجل في المدفع نحو ما أجل المدَّعي في الإثبات.

والدعوى المجرَّدة إذا ادَّعى الرجل على رجل بحق وقال: نأتي بمنافي، فإنه يوقف عند ابن القاسم، وقال سحنون: إذًا يحتاج أن يوكل بكل أحد، وهذا من المشقَّة والحرج، ولكن يؤخذ عليه حميل بوجهه، فإن لم يوجد حميل فحكمه يسجن.

وإذا ثبت الخلطة وقال: نأتي بالشهود على الحق، فقيل: عليه أن يأتي بكفيل نفسه، وقيل: ليس عليه كفيل بنفسه، والقولان لابن القاسم، ففي كتاب الشهادات: عليه كفيل، وفي الكفالات: لا حميل عليه.

وقال غيره: عليه حميل بالوجه.

وإذا أقام شاهدًا بالحق فله عليه كفيل، قيل: بالوجه، وقيل: بالمال، قال ابن الحارث: والصواب الحميل بالوجه إلاَّ أن يحلف مع شاهده فيؤخذ منه حميل بالحق.

وإذا ثبت الحق بالبينة العادلة وكلف المدَّعَى عليه تجريح البيِّنة فلا بدَّ من حميل بالمال، وأما إذا ثبت الحق بالبينة وعجز عن المدفع في البيِّنة أجَّلَه الحاكم إذا سأله النظرة ووعد بالقضاء فليؤخره حسبما يأتي به بعد إقامته الحميل.

وأما إذا ادعى التفالس/ ولم يعد بالقضاء فإنه يسجن في هذا الوجه [٤١ / ب] حتى يتبيَّن أمره.

واختلف في إيقاف العبد المدَّعى فيه فقيل: يسجن، وقيل: يكون بيد أمين.

بـــاب
في نظائر تعارض البينتين

من ذلك: شاهد على خمسين وآخر على مائة، فإن كان ذلك في مجلس واحد فقيل: يقضى بأعدل البينتين، وقيل: يقضى بالزائد، وإن كان ذلك في مجلسين فيقضى بهما جميعًا، وذلك مالان، ويحلف مع كل واحدة من البنتين.

ومن ذلك: أيضًا أن يشهد شاهد ببغل وآخر بحمار في مجلس واحد، فإن ادَّعاهما جميعًا ــ أعني البغل والحمار ــ فقد أكذب بيِّنته، وإن ادَّعى أحدهما ثم أسقط الآخر فالقول قوله.

ومن ذلك: إذا شهد شاهد أنَّ فلانًا قتل فلانًا بسيفه، وشهد آخر أنه قتله بالحجر، أو شهد شاهد أنه ذبح فلانًا ذبحًا، وشهد الآخر أنه أحرقه بالنار، فذلك تكاذب إن ادَّعى وليّ المقتول الشاهدين جميعًا، وإن ادَّعى أحد الشاهدين فذلك له.

ومن ذلك: إذا عدل رجل وجرحه آخرون، فقيل: من أثبت الجرح أولى ممن أثبت العدالة، وقيل: يقضي بأعدل البيِّنتين.

[٤٢ / أ] ومن ذلك أيضًا: إذا شهد/ الشهود على سفه رجل وشهد آخرون على رشده، فقيل: من أثبت السفه أولى ممن نفاه، وقيل: يقضى بأعدل البيِّنتين.

ومن ذلك أيضًا: إذا شهد الشهود أنه أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون أنه أوصى وهو مختلّ العقل، فقيل: من أثبت العقل أولى ممن نفاه.

وكذلك: إذا شهد الشهود أنَّ فلانًا قد أقرَّ لفلان بحق بحضرتنا، وقال آخرون: ما أقرَّ بشيء حتى مات، أنَّ من أثبت الإقرار أولى ممن نفاه.

وكذلك إذا شهد شهود أنَّ فلانًا قتل فلانًا في يوم كذا، وشهد آخرون أنه لم يزل معنا ذلك اليوم، فقيل: من أثبت القتل أولى ممن نفاه، وقال إسماعيل القاضي: شهادة القتل في هذا ساقطة.

وأما إذا شهد شهود على رجل في وصية أنَّ فلانًا قتله يوم كذا، وشهد آخرون أنه كان معنا ذلك اليوم بموضع كذا ولا يقدر أحد أن يصل من الموضع إلى موضع القتل، فها هنا الشهادة على القتل ساقطة، بخلاف [ما] إذا شهدوا أنهم عاينوا قتله، وشهد آخرون أنه كان معنا، فها هنا الشهادة على القتل أولى عند مالك لضعف أمر الوصية.

ومن ذلك: إذا شهدت البيِّنة أنها تزوَّجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها تزوَّجت بعد البلوغ، فقيل: تكاذب، وقيل:/ من أثبت البلوغ أولى [٤٢ / ب] ممَّن نفاه.

قال أبو الحسن ابن القصَّار: تعارض البيِّنتين والخبرين والقياسين واحد، فالمثبت منهما أولى من النافي.

وكذلك تعارض الموازين في الزكاة، مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط بميزان آخر، أنَّ الذي أثبت الزكاة أولى ممن نفاها.

بـاب
إقالة الشاهد في شهادته قبل الحكم

والشاهد إذا رجع قبل الحكم أقيل وجازت شهادته فيما يستقبل إذا ادَّعى الوهم أو الشبه.

وإن رجع بعد الحكم فلا يقال، ويغرم إذا أقرَّ بتعمُّد الزور.

وإن رجع ولم يقرّ بالتعمُّد فقيل: لا غرم عليه، قاله ابن الماجشون، وقيل: يغرم على كلّ حال شُبِّه عليه أو تعمّد؛ لأنَّ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

واختلف هل يؤدب الراجع بشهادة الزور، فقيل: يؤدب، وقيل: لا أدب عليه؛ لأنَّ ذلك توبة منه، ولا يؤدّب التائب، ولو أدّب ما رجع راجع عن باطل.

واختلف هل تجوز شهادته بعد ذلك، فقيل: لا تقبل أبدًا، وقيل: إذا تاب قبلت، وقيل: إن كانت حالته كحالة العمري ومالك بن أنس فإنَّ شهادته لا تقبل أبدًا؛ لأنه لا يزيد على ما كان عليه، وإن كانت حالته دون ذلك/ ثم لما تاب تزيد حالته فتقبل. [٤٣ / أ]

والقاذف لا تسقط شهادته بالقذف، ولا تسقط إلاَّ بالحد، وقيل: بنفس القذف[١] تسقط شهادته، وإذا تاب قبلت شهادته إن زاد خيرًا، وقيل: تقبل في كل شيء مما حدَّ فيه وفيما لم يحدّ فيه، وقيل: تقبل في كل شيء إلاَّ فيما حدَّ فيه، وقيل: لا تقبل أبدًا.

---

(١) في الأصل: (الحد)، والتصحيح من ابن عبدون.

وشاهد الزور يضرب ويسخم وجهه وتحلق لحيته، وقال ابن الماجشون: لا يقول مالك بحلق اللحية ولا بتسخيم الوجه، ولكن الضرب والطواف به.

وتجوز شهادة ولد الزنى إلاَّ في الزنى.

وتجوز شهادة قاتل النفس إذا تاب.

والنصراني إذا أسلم قبلت شهادته ولا يكلف التعديل، وقال سحنون: يتوقف عن قبول شهادته حتى يعلم صلاحه بعد ذلك، وقال أبو عمران الفاسي رحمه الله تعالى: يحكم فيه باستصحاب الحال، فإن كان متمسكًا بدينه في نصرانيته فيتوقف عن قبول شهادته حتى يعلم خيره من شرّه.

وأمّا العبد إذا أعتق والصبي إذا احتلم فيكلفان التعديل بخلاف النصراني إذا أسلم، ومن العلماء من يقول: يحكم فيهم باستصحاب الحال كالنصراني.

والناس عند مالك/ على الجرحة حتى يقوم الدليل على العدالة، [٤٣ / ب] وقال أبو حنيفة: الناس على العدالة حتى يقوم الدليل على الجرحة.

والناس عند مالك على الحرية، وقال أشهب: الناس على العبودية، يكلَّف حرِّيَّته كما يكلَّف تزكيته.

بـاب
في شهادة الآباء على الأبناء والأبناء على الآباء

وشهادة الآباء وإن بعدوا والأبناء وإن سفلوا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض، وقد كانت في أول الإسلام جائزة.

وكذلك شهادة الزوجين بعضهما لبعض لا تجوز.

واختلف في شهادة الإخوة بعضهم لبعض، فأجازها مالك، ومنعها غيره.

واختلف هل يعدل الرجل أخاه، فقيل: يجوز، وقيل أيضًا: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه إلاَّ أن يكون مبرزًا في العدالة، وقيل: لا يحتاج إلى التبريز.

وشهادة الأب لبعض أولاده على بعض: لا يخلو أولاده أن يكونوا كلهم عاقِّين أو بارين، فإن كانوا كذلك فاختلف في شهادته، وأما إن شهد للبارِّ على العاقِّ فلا تجوز شهادته، وأما للعاقِّ على البارِّ فجائزة.

[٤٤ / أ] واختلف إذا شهد الابن على أبيه بطلاق أمه فقال ابن القاسم/ : تجوز ولم يفسر، وقيل: إن كانت الأم منكرة جازت شهادته وإن ادَّعت الطلاق فلا تجوز شهادته.

وإن شهد الابن على أبيه بطلاق غير أمه فلا تجوز، وإن كانت غير منكرةٍ ما دامت أمه تحت أبيه، وقيل: ما دامت حيَّة ولو فارقها أبوه؛ لأنه يدخل عليها السرور، وإن ماتت أمه جازت، وإن كانت طالبة للفراق، بخلاف الأُمّ.

واختلف في شهادة الرجل لابن زوجته أو لزوجة أبيه أو لزوجة ابنه، فقيل: تجوز، وقيل: لا تجوز، وأصل هذا أنَّ كلّ شهادة تجرُّ نفعًا إلى من لا تجوز شهادته له فلا تجوز شهادته له، وقيل: تجوز.

بـاب
صفة التعديل

وصفة التعديل أن يقول: عدل رضى، ولا يكفي أحد الوصفين دون الآخر، ذكره القاضي عبد الوهاب.

وقال ابن العطار في وثائقه: يجزي في التعديل أن يقول عدل فقط، أو يقول: رضى فقط، أو يقول: ممَّن تجوز شهادته، إذا كان من أهل المعرفة بالتعديل.

وقيل: لا يقول: عدل، إنما يقول: أراه عدلاً.

وقيل: من لم يظهر الكبائر وليس بكذاب وكان الخير غالبًا عليه جازت شهادته.

وقيل: لا تجوز إلاَّ شهادة من عمل بما أُمِر به وانتهى عمَّا نُهِي عنه.

بـاب / [٤٤ / ب]
في ترتيب الأولياء في النكاح

والولاية في النكاح على الترتيب: ولاية النسب، ثم ولاية الحكم، ثم ولاية الدين.

وقيل: إن ولاية النسب والحكم سواء إلاَّ في البكر وذات الأب والأمة ذات السيد، فلا ولاية للحكم فيهما إلاَّ من باب الضرورة في البكر إذا أبى الأب تزويجها، فيزوجها الحاكم، وقيل: لا يدخل في ذلك وإن للأب منعها من النكاح أبدًا.

والولي شرط في صحة النكاح للشريفة دون الدنية، عند ابن

القاسم. وأشهب يقول: الولي شرط في الشريفة والدنية، ولمالك حكاه من جوابيه: أن الولي ليس بشرط لا في الشريفة ولا في الدنية، وأن الولاية ولاية الإسلام.

بـاب
في النكاح الفاسد

والنكاح الفاسد على وجهين: فساد في العقد، وفساد في الصداق.

والفساد في العقد يفسخ قبل البناء وبعده، وفيه المسمى.

والفساد في الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، وفيه صداق المثل، واختلف في فسخه قبل البناء، فقيل: إيجاب، وقيل: استحباب.

والفسخ في النكاح على وجوه: منها ما يفسخ قبل البناء وبعده، طال أو لم يطل، فإن طال ترك.

[٤٥ / أ] ومنها/ ما يختلف في فسخه بعد الدخول هل يفسخ أم لا؟

ومنها ما يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده.

فمن الوجوه التي يفسخ قبل البناء وبعده طال أو لم يطل، ما كان فساده في عقده.

من ذلك: نكاح المجوسية، ونكاح المرتدة، ونكاح المعتدة، ونكاح المتعة، ونكاح الخامسة، ونكاح الشغار.

ونكاح المحرم والمريض عند ابن القاسم لاحق بالفصول المتقدمة، ولكن الخلاف في الشغار والمحرم والمريض أنه لا يفسخ بعد الدخول.

وما يفسخ قبل وبعد إلاَّ أن يطول: نكاح اليتيمة [ ][1] والنكاح بغير ولي في ذات الشرف يفسخ قبل وبعد إلاَّ أن يطول وتلد الأولاد.

وكذلك نكاح السر يفسخ إلاَّ أن يطول.

وقال المدنيون: يفسخ في اليتيمة وفي التزويج بغير ولي في ذات الشرف وإن طال وولدت الأولاد.

وأما ما يختلف في فسخه بعد الدخول: من ذلك: النكاح بالآبق، والجنين، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والنكاح بالخمر، والموهوبة، والنكاح بالخيار، والنكاح أن يأت[2] بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، فاختلف قول مالك، فقال مرة: يفسخ قبل ويثبت بعد، وهو قول ابن/ القاسم، وقال مرة: يفسخ أبدًا دخل أو لم يدخل. [٤٥ / ب]

بـاب

والتحريم في النكاح على ثلاثة أوجه: مؤبد، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه، يمنع بالنسب، ويمنع بالصهر والرضاع، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾، الآية.

وتحريم الجمع، وهو الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، . والمرأة وخالتها.

وتحريم في حال دون حال وهو نكاح المعتدة، ونكاح المشركة ما دامت مشركة، ونكاح الخامسة ما دامت الرابعة.

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) في الأصل: (يلف)، وليس لها معنى هنا.

باب
في عيوب النساء والرجال

وترد المرأة من الجنون، والجذام، والبرص، والعيب في الفرج.

وزاد ابن حبيب: القرع والسواد إذا لم يكن في قومها سواد.

وزاد الشيخ أبو الحسن: البخر في الفم عيب.

وعيوب الرجال أن يكون مجنونًا، أو خصيًا، أو عنينًا، أو معترضًا، والجنون والجذام والبرص مختلف فيه.

باب
في البيوع الفاسدة

والفساد[1] في البيوع على وجهين: فساد في العقد، وفساد في الثمن.

ووجه ثالث: فساد ليس في العقد ولا في الثمن، وهو شرط زائد، فيه سَلِمَ الثمنُ والمثمونُ/ من الفساد. [٤٦ / أ]

من ذلك: البيع والسلف، وبياعات الشروط.

والفاسد في العقد بقيمته سواء عند ابن القاسم.

وقال في الفاسد في العقد: فيه الثمن المسمى كالنكاح الذي فساده في عقده.

وأما بياعات الشروط: فإذا أسقط الشرط مشترطه وأسقط السلف مشترطه صح البيع، وإن لم يسقط فسخ البيع إن كان قائمًا، وإن فات ففي

---

(١) في الأصل: (الفاسد)، ولا يتناسب مع السياق.

الشرط الأكثرُ من القيمة أو الثمن، وقيل: يفسخ وإن أسقط مشترط الشرط شرطه، وأن القيمة فيه محدودة.

وأما إن أسقط السلف مشترطه فقول: يصح، قبض السلف أو لم يقبض، وقول: إن قبض لم يصح إسقاطه، وإن لم يقبض صح إسقاطه، وقيل: يفسخ على كل حال قبض أو لم يقبض.

والبيوع الفاسدة على ثلاثة أوجه ــ كما تقدم الذكر ــ :

الفساد في العقد وذلك البيع في النداء، وبيع الولد دون أمه، وبيع المصحف من النصراني، والعبد المسلم من النصراني، يفسخ بينهما إلاَّ في المصحف، والعبد المسلم من النصراني قال ابن القاسم: يباع عليه، وقال ابن الماجشون: بل ينتقض البيع.

ما يفسخ من البيوع

وذلك على ثلاثة أوجه:

منها:/ **ما يفسخ أبدًا**، وهو الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين. [٤٦ / ب]

ومنها: ما يفسخ إذا لم يفت، فإن فات ففيه القيمة، وهو ما فساده في عقده أو في ثمنه.

ومنها: ما يكره ابتداء، فإن نزل مضى ولا يفسخ.

ومنها: من أسلم في زرع قد أغرك واشترط أخذه يابسًا، أو في ثمر قد أزهى واشترط أخذه تمرًا يابسًا.

ومنها: إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما، يكره ابتداء، فإن نزل مضى، والبيع جائز والشرط باطل.

ومنها: أن يبيعه سلعة ويشترط عليه ألّا يقبضها إلّا بعد يوم أو يومين لغير عذر من ركوب دابة أو توثق، فيكره، فإن نزل مضى، كرهه في كتاب الرواحل وأجازه في كتاب السلم.

هذا على تقييد قول ابن القاسم.

بـاب

كل فُرقَة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة إن دخل بها، ولا رجعة له، إلاَّ في مسألتين: مسألة المولي، ومسألة المعسر بالنفقة، فهي غير بائن.

[والمولي]: هو رجل آلى من امرأته فضرب له أربعة أشهر فلم يف، فطلقها عليه السلطان، فإنها تعتد بثلاث حيض، فإن كفَّر وهي في العدة فله الرجعة، وإن لم يف حتى خرجت من العدة فلا رجعة له إلاَّ بنكاح جديد.

ومسألة المعسر/ بالنفقة، وهو رجل أعسر بالنفقة فضرب له السلطان أجلاً فلم يجد شيئًا فطلقها عليه السلطان، فإنها تعتد بثلاث حيض، فإن وجد شيئًا قبل خروجها من العدة فله الرجعة، وإن لم يجد شيئًا حتى خرجت من العدة فلا رجعة له إلاَّ بنكاح جديد. [٤٧ / أ]

وكل رجعة تهدم العدة إلاَّ رجعة المولي والمعسر بالنفقة.

بـاب
نظائر مسائل إسقاط الشروط

من ذلك: من باع جارية على أن لا مواضعة عليه، أو باع على أن لا عهدة عليه، أو باع على أن لا جائحة عليه، أو باع على أن لا زكاة

عليه، أو باع على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما، فالبيع جائز والشرط باطل، وفي بعضها تنازع.

بـاب

خمسة تجب عليهم اليمين بلا خلطة في كتاب محمد: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: لي قبل فلان دين، والرجل يمرض في الرفقة، ومدعي أنه أودع رجلاً مالاً.

وزاد بعضهم: والرفقاء في السفر، والرجل يتضيف عند رجل فيدعي عليه، والرجل يحضر المائدة فيدعي قبل الرجل العارية والوديعة.

وزاد أيضًا بعض القرويين على هذه/ الجملة مسألة أخرى، وهي [٤٧ / ب] مسألة من أوقف سلعته للسوق للبيع، فجاءه رجل فقال له: إنك قد بعت له هذه السلعة، فإنه يحلف سواء ثبتت الخلطة أو لم تثبت.

وفي المدونة ثلاث مسائل أوجب اليمين فيها بغير خلطة:

إحداها: مسألة الشفعة إذا أنكر المشتري الشراء أو ادعاه البائع، يتحالفان.

والثانية في كتاب السرقة: في السارق يدعي الشيء الذي سرق أنه له، قال: يحلف رب السلعة ما له فيها بشيء.

والثالثة في كتاب القذف: في الرجل إذا شهد عليه أنه وطيء هذه الأمة، وادعى أنه اشتراها من سيدها، ذكر يمين السيد من غير خلطة، لقوله عليه السلام: «البينة على مدعي واليمين على من أنكر».

بـاب
في شهادة الأبراد

وشهادة الأبراد جائزة، وهم المتفرقون في كل شيء إلاَّ في الزنى والسرقة، فلا تجوز، وأجازها ابن الماجشون في الزنى.

بـاب
تلفيق الأقوال والأفعال

واتفقوا في تلفيق الأقوال، واختلفوا في تلفيق الأفعال.

[٤٨ / أ] وتلفيق الأقوال أن يشهد شاهد أنه طلقها يوم الخميس/ ويشهد شاهد أنه طلقها يوم الجمعة، فهذه أقوال تلفق.

وأما الأفعال فمثل أن يشهد شاهد أنه قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق، ويشهد آخر أنه قال: إن ركب دابة فلان فامرأته طالق، فهذه أفعال لا تلفق على المشهور من المذهب، وقيل: تلفق.

وكذلك القول والفعل لا يلفقان كالأفعال.

بـاب
في نظائر مسائل الغرور بالقول والفعل

واختلف في الغرور بالقول: هل يضمن أو لا يضمن له؟

ولم يختلف في الغرور بالقول والفعل أنه يضمن.

والغرور بالقول مثل أن يقول الرجل للرجل: تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم بأنها أمة، فإن زوجها غيره فهو غرور بالقول ولا شيء عليه على أحد الأقوال، فإن زوجها له فهو غرور بالفعل وهو ضامن.

ومن ذلك: أن يقول له: انظر لي هذه الدراهم إن كانت جيدة، فقال له: هي جيدة، فوجدها رديئة، فهو غرور بالقول.

بـاب
في وجوه الغرر

من ذلك: من صانع رجلاً فأرقَّ له نفسه على أن يبيعه ويقاسمه الثمن، ففعل، فباعه: فهو ضامن لكسوته.

ومن ذلك: أن ينادي على رجل في المقاسم، فإن كان فصيحًا فهو ضامن، وإن كان كبيرًا أعجميًا / وقليل الفطنة، فلا شيء عليه. [٤٨ / ب]

بـاب
في نظائر مسائل الدلالة

والدلالة بالقول أن يدل لصوصًا على مطمر رجل، لولا دلالة الدال ما عرفوها، قال أبو محمد: فضمَّنه بعض المتأخرين من أصحابنا، ولم يضمنه بعضهم.

ومن ذلك: من اعتدى على رجل فقدمه إلى سلطان جائر وهو يعلم أنه يجاوز في ظلمه، لغرمه ما لا يجب عليه.

واختلف أيضًا فيمن دلَّ مجرمًا على صيد هل [على] الدال جزاء أم لا؟ فقيل: عليه الجزاء، وقيل: لا جزاء عليه.

بـاب
في نظائر المسألتين

من ذلك: من باع تمر حائطه واستثنى منه أربع نخلات يختارها،

فأجاز ذلك مالك بعد أن وقف فيها نحوًا من أربعين ليلة، وقال: ما أراها إلاَّ مثل الغنم.

وكرهه ابن القاسم ولم يعجبه قوله، لأن التمر لا يجوز فيه التفاضل والكباش يجوز فيها التفاضل.

ولو اشترى تمر أربع نخلات يختارها المشتري لم يجز ولم يختلف فيه، واختلف في الفصل الأول.

ومن ذلك: من باع شاة واستثنى منها أرطالاً دون الثلث، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

ولو اشترى المشتري أرطالاً من لحم شاة رجل لم يجز.

[٤٩ / أ] ومن ذلك: أن يبيع تمر/ حائطه ويستثني منه أصواعًا معلومة يأخذها تمرًا لجاز، ولو اشترى كيلاً أصواعًا معلومة يأخذها تمرًا لم يجز.

ومن ذلك: من باع شاة واستثنى جلدها فيجوز في السفر ولا يجوز في الحضر، فإن هلكت الشاة قبل الذبح فليس عليه ضمان قيمة الجلد، لأن المستثنى مبقى على ملكه، ومن قال: مشترى، فيضمن الجلد، والقولان لابن القاسم.

ومن ذلك: من باع دارًا واستثنى سكناها سنة، فانهدمت فلا يرجع البائع بالسكنى، لأنه مبقى على ملكه عند مالك، وقال أصبغ: له الرجوع بقيمة السكنى.

ومن ذلك: من باع دابة واستثنى ركوبها يومين، ثم هلكت الدابة قبل الركوب، فقيل: لا يرجع بقيمة الركوب، وقيل: يرجع بقيمة الركوب، لأن المستثنى مختلف فيه.

نظائر المسائل
التي اختار فيها ابنُ القاسم غير قول مالك

وذلك أربع، من ذلك: مسألة كتاب الزكاة الثاني: في الإبل في مائة وواحد وعشرين من الإبل، فقال مالك: ربها مخير، وقال ابن شهاب: ثلاث بنات لبون عليه فيها على ما أحب أو كره، واختاره ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: فيها حقتان.

وفي كتاب العتق الثاني: إذا قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار، فقال/ مالك: هو حر وعليه مائة دينار، وقال سعيد بن المسيب: هو حر [٤٩ / ب] ولا شيء عليه، واختاره ابن القاسم.

ومسألة تضمين الصناع: إذا اختلط دينار لرجل بمائة دينار لرجل آخر فضاع منها دينار، فقال مالك: هما شريكان: هذا بمائة جزء وهذا بجزء، وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة: لصاحب المائة تسعة وتسعون دينارًا ويقتسمان الدينار الباقي نصفين، واختاره ابن القاسم.

ومسألة كتاب المديان والتفليس: إذا ادعى الغرماء التقاضي على الوصي وأنكر، فإنه يضمن في القليل، وتوقف مالك في الكثير، وقال ابن هرمز: يضمن في القليل والكثير، واختاره ابن القاسم.

قال أصبغ: أخطأ ابن القاسم في هذه المسائل، والصواب ما قال مالك.

بـــاب
في مسائل التبدئة

أول ما يبدأ في الثلث المدبر في الصحة، ثم صداق المريض، لأن التدبير في الصحة في وقت يجوز له التصرف إلاَّ في ثلثه.

وقيل: أول ما يبدأ به صداق المريض ثم المدبر في الصحة، لأن المدبر في الصحة مصيره إلى الثلث على كل حال، وصداق المريض إذا صح كان من رأس المال، وقيل: المدبر وصداق المريض يتحاصان/ [٥٠ / أ] لا يبدأ أحدهما على صاحبه، لتكافؤ الدلالة.

ثم الزكاة يفرط فيها، وإنما بُدِّءَ المدبر وصداق المريض على الزكاة، لأن التدبير والصداق معلوم بالبينة، والزكاة لا تعلم إلاَّ بقوله، والتدبير والصداق لمعيَّن يقوم به، والزكاة ليس لها من يقوم بها.

ثم العتق في الظهار وقتل النفس، وإنما بدأنا بالزكاة عليه لأنه وجد واحد لا عوض فيه، أما العتق له عوض وهو الصيام والإطعام.

ثم اليمين بالله تعالى، وإنما بدأنا بالعتق في الظهار وقتل النفس على كفارة اليمين بالله تعالى وكلاهما بكتاب الله تعالى، لأن كفارة الظهار وقتل النفس على الترتيب، وكفارة اليمين بالله تعالى على التخيير.

ثم كفارة من أفطر في رمضان، وإنما بدأنا بكفارة اليمين بالله تعالى على كفارة من أفطر في رمضان، لأن كفارة اليمين بالله تعالى بكتاب الله، وكفارة من أفطر في رمضان بسنة رسول الله ﷺ.

ثم كفارة من فرَّط في قضاء رمضان، ثم النذور، ثم المدبر في المرض، ثم المبتل في المرض، لا يبدأ أحدهما على صاحبه، ثم المعتق بعينه، لا يبدأ/ أحدهما على صاحبه، ثم المكاتب، ثم العتق بغير عينه، [٥٠ / ب] ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء، لا يبدأ أحدهما على صاحبه، وقيل: الرقبة مبدأة على الحج، وقيل: الحج مبدأ.

ومما يشاكل ما بعده من الدور، أن صاحب الدار أولى بالإمامة،

وأن القروي يشهد على البدوي، ولا يشهد البدوي على القروي إلاَّ في الدماء والجراح، وأما في الأموال فلا.

بـاب
البكر تخالف الثيب في أربعة أشياء

السكوت في البكر عند النكاح، والقول للثيب.
والبكر تجبر على النكاح، ولا تجبر الثيب.
والثيب تجوز أفعالها، والبكر لا تجوز أفعالها.
وللبكر سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال.

بـاب
نظائر مسائل الوصي

الوصي كالأب إلاَّ في أربع مسائل: من ذلك: أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ، ولا يجبر الكبيرة، ولا يبيع رباع اليتامى، ولا يهب أموالهم على غير الثواب.

بـاب
النظائر في المحو[1] أربع مسائل

من ذلك: مسألة النذور: إذا حلف أن لا يكسو امرأته، فافتك لها ثيابها المرهونة.

ومسألة الضحايا: إذا ولدت الأضحية ما يصنع بولدها.

(١) أي المسائل الممحوة من المدونة، كما أوضح ابن بشير في التحرير.

[٥١ / أ] ومسألة كتاب النكاح الثاني: في نكاح/ المريض والمريضة، إذ الجاهل يفسخ أو لا يفسخ؟.

ومسألة كتاب السرقة: إذا سرق واليمين شلاء هل تقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى؟.

باب
الفرق بين الدور والأرضين
وبين سائر الأموال في الأحكام

من ذلك: أن الغائب يحكم عليه في كل شيء إلَّا في الدور والأرضين، فلا يحكم عليه إلَّا في بعيد الغيبة.

ومن ذلك: الدور والأرضون في الدعاوى توقف وقفًا يمنع من الأحداث فيها، وغيرها من الأموال يكون بيد أمين.

ومن ذلك: الدور والأرضون لا يحلف مستحقها، ويحلف مستحق الأموال وغيرها.

ومن ذلك: الشفعة لا تكون إلَّا في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة في غيرها من الأموال.

ومن ذلك: القسمة لا تكون في الشيء الواحد إلَّا في الدور والأرضين.

ومن ذلك: الحيازة في الدور والأرضين أطول من الحيازة في الحيوان والثياب.

وكذلك بيع مال المفلس الدور والأرضون [فيستأني] الشهر والشهران والحيوان وغيرها الشيء اليسير.

وكذلك بيع الخيار يفترق الدور والأرضون فيها من غيرها في الطول: الدور الشهر والشهران، والجمعة في العبيد والحيوان، والثياب اليوم واليومان والثلاثة/ . [٥١ / أ]

وكذلك بيع الدور وغيرها من الحيوان فيستثني البائع في الدور السنةَ والسنتين، واليومُ واليومان في الحيوان وغيرها.

والدور والأرضون لا يفيتها حوالة الأسواق في البيع الفاسد.

والدور والأرضون لا ترد بالعيب اليسير.

والدور والأرضون مال مأمون ينفذ فيها على المريض عتق البتل وهبة البتل على أحد الأقوال، ولا ينفذ في غيرها من الأموال.

والدور(١)[والأرضون] ليست بمال في وجه، [وذلك] إذا لم يكن فيها فضل، ويأخذ [صاحبها] الزكاة والكفارة، و [من ملك] غيرها من الأموال لا يأخذ الزكاة إذا كانت له.

والغاصب يرد غلة الدور، ولا يرد غلة العبيد والحيوان.

والدور والأرضون لا تقسم في المغانم، ويقسم ما سواها من الأموال.

والوصي لا يبيع الرباع، ويبيع غيرها من الحيوان.

---

(١) التصحيحات والإضافات من نظائر ابن عبدون.

ويجوز النقد في الدور والأرضون الغائبة الغيبة البعيدة، ولا يجوز النقد في غيرها من البعيد.

وكذلك التأجيل في الخصومة في الدور والأرضين أطول من غيرها.

بـاب
في نظائر مسائل قال فيها: (أحبُّ إليَّ) بمعنى الإيجاب

من ذلك: مسألة كتاب الوضوء من العسل الممزوج بالماء.

[٥٢ / أ] ومسألة الحقن والقرقرة/ إذا كان ذلك يشغله عن الصلاة.

ومسألة كتاب الزكاة الثاني: في الخارص إذا خَرص على رب الحائط أربعة أوسق فرفع منها صاحب الحائط خمسة أوسق، قال: أحب إليّ أن يؤدي الزكاة.

ومسألة كتاب السلم الثاني: إذا أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها بغير العين طعامًا أو غيره، قال: أحب إليَّ أن يكون المأمور ضامنًا.

ومسألة كتاب الظهار: في العبد إذا ظاهر من امرأته، قال: الصيام أحب إليَّ، قال ابن القاسم: بل هو الواجب عليه.

ومسألة كتاب الاستبراء: فيمن كانت أمته ثم عجزت، قال: أحببت له الاستبراء إلاَّ التي في يديه لا تخرج، فلا استبراء فيها.

ومسألة كتاب الاستحقاق: فيمن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق العبد، ثم استحق ما دفع العبد من ذلك، قال: أحب إليَّ أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك، وإن أعتقه على شيء مما ذكرنا بعينه وهو عبد غير مكاتب ثم استحق ذلك فالعتق ماض ولا يرد، وكأنه انتزعه ثم أعتقه.

ومسألة كتاب السرقة: في الجد يسرق من مال ولد ولده قال: أحب إليَّ أن لا يقطع الجد.

فهذه ثمان مسائل/ كلها (أحب إليَّ)، بمعنى الإيجاب. [٥٢ / ب]

بـاب
في نظائر مسائل البراءة[(١)]

اعلم أن الأصل فيمن باع شيئًا وفيه عيب، فتبرأ البائع للمشتري من العيب الذي في المبيع، فإن البراءة تنفعه إلاَّ في خمس مسائل، فإنها لا تنفعه إلاَّ أن يخبره بشنيع ذلك العيب:

فمن ذلك: مسألة البعير إذا باع بعيرًا وفيه دبرة فتبرأ من دبرته، والمشتري يظن أن الدبرة خفيفة، فإذا هي منغلة، فلا يبرأ حتى يخبره بشنيع ذلك أو يضعها له لأنها لا يدري ما في داخلها.

ومسألة الجارية إذا اشتراها وفي ظهرها كيات وفي فخذها كذلك، والمشتري يظن أن تلك الكيات يسيرة، فإذا هي متفاحشة، فله الرد ولا ينفع البائع البراءة إلاَّ أن يصف له الكيات كما هي ويضع يده على شنيع ذلك.

ومسألة السرقة إذا باع عبدًا وهو سارق فتبرأ إليه من تلك السرقة وظن المشتري أنه إنما يسرق الرغيف من البيت فإذا هو عاد يثقب بيوت الناس، فإن البائع لا تنفعه البراءة، وللمشتري الرد.

ومسألة الآبق إذا باع عبدًا وهو آبق فتبرأ من إباقه، والمشتري يظن

---

(١) في الأصل: (المرأة)، وهو تصحيف ظاهر.

[٥٣ / أ] أنه إنما يأبق من المدينة/ إلى مصر، فإن البراءة لا تنفعه إلاَّ أن يخبره بإباقه ويصف له ذلك.

ومسألة العيوب في الفرج، وصفة ذلك: يبتاع جارية رتقاء، فيتبرأ البائع من رتقها، والمشتري يظن أن ذلك في الفرج مما يبط، فإذا هو لا يقدر على بطه، مثل العقل والغرق، فإن البراءة لا تنفع البائع حتى يخبره بنعت ذلك الرتق.

بـاب
في نظائر مسائل يجتمع فيها الحَدُّ ولحوقُ النسب

وذلك أربع مسائل: من تزوج أخته من الرضاع، فولد معها، وهو عالم بالتحريم، فإنه يحد ويلحق به الولد.

ومن تزوج أم امرأته بعد موت [امرأته] وهو عالم بالتحريم، فإنه يحدُّ أيضًا ويلحق به الولد.

ومن اشترى حُرَّة وهو عالم بحريتها، فوطئها فحملت منه، فإنه يحد ويلحق به الولد.

ومَن أمر رجلاً أن يشتري له جارية من بعض البلاد، فاشتراها، فأرسل إليه بجاريةٍ غير الذي اشتراها له، فوطئها الآمر وهو عالم أنها ليست له، فإنه يحد ويلحق به الولد، وعليه قيمتها أمة، فاعلمه.

ولو لم يعلم في الأخت من الرضاعة والأم أم المرأة بتحريم ذلك لدرىء عنه الحد، ولا بد من لحوق الولد.

بـاب

اعلم/ أن كل من كان له على الناس دين، فأراد الذي له الدين أن [٥٣ / ب]
يأخذه قبل حلوله، وأبى الذي عليه الدين، فليس له ذلك إلاّ في الفلس والموت، فإن الديون تحل بهما لمن فلس أو مات وعليه ديون حالّة وديون مؤجلة، فحكمها في التخلص سواء.

ومن ورث متاعًا فرقمه فأراد أن يبيعه على رقمه، فالبيع لا يجوز، وإن فاتت فله الأقل من القيمة أو الثمن.

بـاب

ومن اشترى صوفًا على ظهور الغنم جزافًا، فجزازها على المشتري، وإن تلفت فمصيبتها من المشتري، وإن اشتراها على الوزن فجزازها على البائع، والمصيبة منه إن تلفت على ظهور الغنم.

بـاب

واختلف القول فيمن اشترى طعامًا على الكيل: هل على البائع كيله أم على المشتري؟ فقيل: هو على البائع. وقيل: بل على المشتري، واحتج من قال: إن الكيل على البائع بقوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾، واحتج من قال: إنه على المشتري بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾. أي نستكتل.

بـاب

اختلف في البيع الفاسد على من أجرة مَن يقوِّمه؟ فقيل/: على [٥٤ / أ]
المشتري، وقيل: على البائع.

وذكروا في البيع الصحيح إذا دلَّسه بعيب، ففاتت السلعة عند المشتري، فأرادوا تقويمها والرجوع بقيمة العيب، أن الأجرة على البائع.

واختلف إذا اشترى ظروفًا وفيها سمن على أن يزنها بعد تفريغ السمن، فقيل: الأجرة على البائع، وقيل: على المشتري.

باب

اتفق أصحاب مالك على أن أيمان التهمة لا ترد، إلاَّ محمد بن عبد الحكم، فإنه قال: ترد.

واستقرأ بعض المتأخرين من أصحابنا أن أيمان التَهمة لا ترد من مسألة الصبي إذا مات أبوه وشهد له رجل أن لأبيه على رجل دينًا، فقال في المدونة: يحلف هذا الابن مع شاهده بعد البلوغ، يقول: بالله الذي لا إلـه إلاَّ هو ما قال شاهدي إلاَّ حقًا.

قالوا: فلما كانت العلة التي تمنع أن ترد أيمان التهمة كون الحالف لا يدري هل فعل ذلك أم لا؟ فكذلك الصبي لا يدري هل الحق ما قال شاهده أم لا؟ فصار إنما حلف على الشك، وهم قد منعوا ذلك في أيمان التهمة للشك أيضًا.

واستقرؤوا ذلك أيضًا من مسألة القسامة حيث قال: إن أولياء المقتول يحلفون ويستحقون ما ادعوه من الدم، وهم/ لم يشهدوا قتله ولم يعلموا هل قتله أم لا؟ [٥٤ / ب]

واستقرؤوا أيضًا من كتاب الحمالة أن يمين التهمة لا ترد من قوله: قال ابن القاسم: وإذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم، إلاَّ أن يحلف الطالب يقول: بالله الذي لا إلـه إلاَّ هو ما كان ذلك

مني تأخير للغريم، فتثبت الحمالة، ويكون له طلبه، وقال غيره: إذا كان الغريم مليًّا فأخره تأخيرًا بينًا سقطت الحمالة، وإن أخره وهو عالم فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه.

فقال بعض المتأخرين من أصحابنا: فمن هاهنا يقوم أن يمين التهمة لا تنصرف.

ومن مسألة كتاب الغرر: في الذي وقف سلعته للسوم في السوق، فقال له رجل: بكم سلعتك هذه؟ فقال: بكراء، فقال: قد أخذتها، فقال البائع: لم أرد البيع، فقد لزمه البيع إلاَّ أن يحلف أنه ما ساومه على إيجاب البيع إلاَّ على أمر كذا وكذا، لأمر يذكره.

بـاب

لو أن رجلاً فقد وترك مالاً وولدًا، ثم مات [أحد] الأولاد وترك مالاً، فإن إخوته الباقين يرثون ماله ويقتسمونه بينهم، ثم إن قدم الأب المفقود رجع عليهم بجميع ذلك المال، ولا يؤخذ/ منهم جميل يضمن [٥٥ / أ] هذا المال للأب المفقود إذا قدم، بخلاف مسألة العبد.

اعلم أنهم لم يحكموا بالحميل في جميع المسائل، إلاَّ في مسألة واحدة، وهي مسألة العبد.

وصورتها: إذا فقد عبد رجل وترك أولادًا أحرارًا، ثم أعتقه سيده ثم مات واحد منهم، فإنهم يقتسمون ماله ويؤخذ منهم حميل يضمن هذا المال، بخلاف غيرها من جميع المسائل، انظر في الشهادات واللقطة والنكاح الثالث والمحاربين في كتاب السرقة.

بـاب

اثنان لا حيازة لهم: المرتهن، والغاصب.

واثنان لهم الحيازة: المعير، والمخدم.

بـاب
في نظائر مسائل شتى

من ذلك عتق المفلس إذا لم يرد عتق عليه بالقضاء، وأما المرأة إذا أراد الزوج عتقها، فإنها توفر ولا تجبر.

وأما السفيه إذا أعتق فزال عنه السفه، فإنه يستحب له أن يعتق.

وأما العبد إذا رد السيد عتقه ثم عتق بعد ذلك، فإنه لا يوفر ولا يجبر.

بـاب

ومن كتاب الأحكام لابن زياد: قال ابن لبابة: الذي أعرفه وأقول به

وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم/ [٥٥ / ب]

النظر فيه، الوصايا، والأحباس، والتحجير، والإطلاق، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام.

وقال يحيى ابن أبي عيسى: وإني أرى مثل ذلك الجراحات والتدميات وما أشبهها، وقال بذلك كله يحيى بن سليمان، وبه قال ابن بقي بن مخلد صاحب أحكام الشرطة.

[و] لا يجوز له النظر في ثلاث مسائل: لا يقسم على الغائب، ولا يدخل في أمر الدماء، ولا يحجر على السفيه.

[بـاب]

تأمل ما أدخله سحنون في المدونة واحتج به على مذهبه وهو لا يقول به، وذلك ست مسائل:

من ذلك حديث أفلح بن حميد في كتاب الوضوء، حيث يقول: عرسنا مع عمر بالأبواء، إلخ كلام سحنون فيه.

وفي كتاب النذور مسألة إبراهيم فيمن حلف ألا يدخل على أبيه فاحتمله أصحابه فأدخلوه عليه، فإنه يحنث.

وفي كتاب العتق، رأي لربيعة في جمع تحريم النساء والأرقاء حيث يقول: وفي هذا هلكة لمن أحل به.

وفي كتاب العيوب: في قول شريح فيمن اشترى جارية فوطئها، فإن كانت بكرًا فعليه العشر.

وفي الصرف: عند قوله: ألا ترى أن ابن شهاب كان يجوز في البدل في صرف إذا كان على/ غير شرط، وإن كان مالك لا يأخذ به. [٥٦ / أ]

وفي كتاب الرهون: في الرهن إذا هلك وعميت قيمته هو مما فيه اضطرب قول ابن القاسم في المدونة في الذي يشتري دورًا أو أرضين أو نخلاً فاستحق من ذلك الجل أو وُجِد في جل ذلك عيب، هل له أن يحبس ما بقي ويرجع بالثمن بقدر ذلك أم لا؟

ففي كتاب الشفعة وكتاب القسمة أنه مخير بين الرد والإمساك، ويرجع بحصة ذلك من الثمن.

وفي كتاب العيوب والاستحقاق إذا كان الاستحقاق في جل ذلك أو وجد العيب في الجل لم يكن للمشتري أن يمسك ما بقي، لأنه يحبسه بثمن مجهول، وهذا خلاف ما تقدم في الشفعة والقسمة.

باب
مسألة الحملاء

قال: أخبرنا ابن ميسرة:

بيان هذه المسألة: أنه لما باع من الستة بستمائة دينار، واشترط أنهم حملاء بعضهم عن بعض، وأيهم شاء أخذه.

ثم إن جاء أحدهم قلنا له: غرمه الستمائة كلها، لما اشترطت من الحمالة.

فلما غرمها لهذا قلنا له: اتبع أصحابك، فلقي أحد الخمسة، قلنا له: أنت غرمت الستمائة، عليك منها في خاصة نفسك مائة لا ترجع بها على/ أحد من أصحابك، وغرمت عن أصحابك خمسمائة، على هذا [٥٦ / ب] الذي لقيت مائة، فهي عليه خاصة فخذها منه، ولا يرجع هو بها على أحد، وبقيت أربعمائة أديتها بالحمالة، فعلى هذا الذي لقيت نصفها وذلك مائتان، فقد استويا في الغرم.

فإن لقيا ثالثًا قلنا له: اغرم لهما مائة أدياها عنك، فيكون للأول خمسون وللثاني خمسون، وبقيت ثلاثمائة أدياها، بالحمالة فعليك ثلثها وهو مائة، فقد استووا في الغرم.

فإن لقوا رابعًا أغرموه مائة التي عليه خاصة، وقد ودوها عنه فهي

بينهم أثلاثًا، للأول منها ثلاثة وثلاثون وثلث، وللثاني كذلك، وللثالث كذلك، وبقيت مائتان ودوها بالحمالة، فهي بينهم أرباعًا، فعليك منها خمسون فتكون بينهم أرباعًا، فقد استووا في الغرم.

وإن لقوا خامسًا أغرموه مائة ودوها عنه في خاصة نفسه، فهي بينهم أرباعًا ومائة بالحمالة، فهي بينهم كلهم، فيرجع الأربعة عليه بعشرين لكل واحد، فاستووا.

فإن لقوا سادسًا رجع عليه كل واحد بخُمْسِ المائة الباقية، فهذا يكون لو كان أحدهم لقي أصحابه، فافهم.

بـاب آخـر

قال أبو/ عبد الله محمد ابن الفخار الحافظ: [٥٧ / أ]

الصواب في مسألة الست كفلاء إذا كان لرجل على ستة رجال ستمائة درهم على أن بعضهم حميل عن بعض، فغابوا كلهم إلاَّ واحد فأخذه رب المال بالستمائة درهم، ثم إن لقي الغريم الأول ثانيًا من الستة أخذ منه ثلاثمائة، نصف العدة، لأنهما لزمهما غرمهما.

ثم إن لقي الثاني ثالثًا قال له: إن الستمائة درهم تلزمني وإياك والأول أثلاثًا، وثلثها مائتان، فأقبض أنا منك المائة الواحدة، ثم إن لقيت صاحبك دفعت إليه المائة الثانية ويستوي الأول والثاني والثالث ويكون غرم كل واحد منهم مائتين.

ثم إن لقي الثالث رابعًا قال له: إن الستمائة تلزمني وإياك والأول والثاني أرباعًا، فربعها مائة وخمسون وقد غرمتها عنك أنا والأول والثاني

أثلاثًا، أقبض أنا منك ثلثها خمسين، ثم ادفع أنت لكل واحد من أصحابك خمسين، فيستوي الأول والثاني والثالث والرابع، ويكون غرم كل واحد مائة وخمسين.

ثم إن لقي الرابع خامسًا قال له: إن الستمائة درهم تلزمني وإياك والأول والثاني والثالث نغرمها أخماسًا، وخمسها مائة/ وعشرون، وقد [٥٧ / ب] غرمتها عنك أنا والأول والثاني والثالث أرباعًا، فأقبض أنا منك ربعها ثلاثين، ثم ادفع إلى كل واحد من أصحابك مثلها، فيستوي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، ويكون غرم كل واحد منهم مائة وعشرون.

فإن لقي الخامس سادسًا قال له: الذي يجب عليك مائة وقد غرمتها أنا عنك والأول والثاني والثالث والرابع أخماسًا، فأقبض أنا منك خمسها، وذلك عشرون، وادفع لكل واحد منهم ما لزمه إن شاء الله تعالى.

* * *

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: مسألة البرذون على ثلاثة أوجه:

إذا أخذ برذونًا يسوى أربعة أثواب وخمسة معه فهو بيع وسلف.

وإن أخذ برذونًا يسوى ستة أثواب وخمسة معه، فهو حط عني وتعجل.

وإن أخذ برذونًا يسوى ستة أثواب وخمسة معه فهو حط عني الضمان وأزيدك، وهو قول ربيعة يدخله دخولاً ضعيفًا، إلاَّ أنه لا يوجد من يؤدي الدين قبل محله ويزيد عليه إلاَّ نادرًا من الناس ولا حكم له، وإنما يكثر في الناس أن يؤدي بعض ما عليه ويحط عنه البقية.

قال ربيعة: وإن/ باع حمارًا بعشرة دنانير إلى أجل ثم أقلته على إن [٥٨ / أ] عجل لك دينارًا أو بعته نقدًا فأقلته على أن زادك دينارًا أخرته عنه لم يجز.

قال بعض المتأخرين: الزيادة هاهنا إنما هي من قبل المبتاع في المسألتين جميعًا فلذلك لم يجز، فكأنه إنما أعطاه في المسألة الأولى الحمار ودينارًا معجلة في عشرة إلى أجل كانت عليه، والمسألة الثانية كأنه إنما أعطاه حمارًا معجلاً ودينارًا إلى أجل في دنانير معجلة، فهذا لا يجوز، ومعنى المسألة الأخيرة أنه لم ينقد إن شاء الله.

قال ابن عبيد: كلا المسألتين فيها بيع وسلف إن شاء الله.

وقال بعض المتأخرين من أهل صقلية: اعرف أن تلخيص مسألة مَنْ حبس ثمر حائطه على قوم بأعيانهم فمات أحدهم، أنك تنظر: فإن مات بعد طيب الثمرة فنصيبة لورثته كان الحائط مما يليه المحبس عليهم أو لا يلونه، وإن مات بعد الإبار وقبل الطيب فإن كان مما يلونه فنصيبه رد على أصحابه، وقال أشهب وغيره: إن الإبار كالطيب وإن نصيبه موروث عنده، وهذا قياس، لأنه إنما حبس الثمرة فإذا أبرت فقد وجبت/ للمحبس، وإن [٥٨ / ب] كان مما لا يلونه فقد اختلف قول مالك، وأخذ ابن القاسم بأحد قوليه أن نصيبه على أصحابه.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: اعلم أنه ليس لمالك في المدونة في الذي يوصي لرجل وهو يعلم أنه ميت أو لا يعلم ويوصي لغيره إلاَّ في ثلاثة أقوال:

أحدها: التفريق بين العلم وغير العلم.

والثاني: المساواة في أن للورثة المحاصة.

والثالث: التسوية في أنه يسلم للباقي من الموصى لهم ولا شيء للورثة.

وفي المسألة: الذي أوصى بعشرة دراهم وبمثلها لآخر وهي جميع ثلثه فاعرفه.

[بـاب]

مسائل الصبغ في المدونة خمس مسائل:

من ذلك: في كتاب العيوب في الصباغ يكون شريكًا بما زاد الصبغ.

ومسألتين ـ كذا في كتاب الجعل والإجارة ـ في مسألة ملحفة اليتيم، وفي مسألة الذي يقول: سرقته مني أو سرق مني، وقال الصانع: بل استعملتني.

ومسألة كتاب القراض في المقارض يصبغ الثياب يكون هؤلاء شركاء بقيمة الصبغ.

وفي مسألة كتاب الغصب قال: والغاصب خلاف ذلك، وكذلك إن يخير رب الثوب أن يعطيه ما زاد الصبغ وأخذ قيمة الثوب غير مصبوغ/ [٥٩ / أ] ولا يكونان شريكين في هذه، وقد فسرنا ذلك قبل هذا، وإنما أردنا بيان ما وقع في كتب المدونة منها إذ لم نشرحها قبل هذا كهاهنا، فتدبر ذلك واعرفه.

بـاب
المساقاة الفاسدة

المساقاة الفاسدة كلها عند ابن القاسم يرد فيها العامل إلى مساقاة مثله إلاَّ في أربع مسائل، فإنه يرد فيها العامل إلى إجارة مثله.

من ذلك: إذا اشترط أحدهما على صاحبه زيادة يزدادها مثل أن يكون لأحدهما من الثمرة كيل مسمى وما بقي بينهما.

والثانية: أن يشترط عليه العامل نفقة الدواب والرقيق.

والثالث: أن يشترط نفقة نفسه على رب الحائط، فإنه يرد العامل إلى إجارة مثله، وجميع الثمرة لرب الحائط، فاعرفه.

باب
عيوب الرقيق

عيوب الرقيق التي يردون بها في البيوع خمسة:

عيب في الذات وهو المرض والجذام والبرص والجنون.

وعيب في الأخلاق إذا كان يخرج عن الناس.

وعيب في الذمة إذا كان عليه الدين.

وعيب في الدِّين إذا كان يترك الصلاة.

وعيب في النسب إذا كان ولد زنى فدلس بهذا، فإنه يرد/ به، [٥٩ / ب] فاعرفه.

باب

الاستثناء لا يكون إلَّا نطقًا باللسان، فإن نوى الاستثناء وعقده بقلبه لم ينفعه، لقول صاحب الشرع عليه السلام: «من حلف فقال: إن شاء الله رجع غير حالف»، وذلك يقتضي النطق، وغير النطق لا يرفع حكم اليمين.

واختلف متأخرو أصحابنا في عقد اليمين بالقلب دون اللسان،

فمنهم من قال: يصح، ومنهم من قال: لا يصح بناء على عقد الطلاق بالقلب.

فإن قلنا: لا يصح فالباب واحد، وإن قلنا: يصح؛ فاعلم أن الفرق بين اليمين والاستثناء أن اليمين التزام وإيجاب، والاستثناء رفع للحكم وحل للوجوب، وما طريقه الالتزام أغلظ مما طريقه الإباحة والتحليل، فجاز أن ينفع اليمين بالقلب ولا ينفع الاستثناء إلاَّ باللفظ، وبالله التوفيق لا رب غيره.

[باب]

السنن لا تغني عن القرآن إلاَّ في ثلاث مسائل: مسح الخفين عن غسل الرجلين، وغسل الجمعة عن الوضوء، ومن نسي طواف الإفاضة وقد طاف للوداع، فاعرفه.

باب

اعلم أن المعينات ثلاثة أصناف: مكيل، وموزون، ومعدود، فاعرفه.

مسائل/ الأقضية

[٦٠ / أ] واختلف في الحاكم هل يستخلف في مكانه من يحكم فيه إذا سافر أو مرض، [فقيل: له أن يستخلف في مكانه من يحكم فيه إذا سافر أو مرض][(١)] وقيل: ليس له ذلك إلاَّ بإذن من ولاّه القضاء.

وقيل في التسوية بين الخصمين: أن يسويهما في المجلس، وفي

---

(١) من نظائر ابن عبدون.

النظر إليهما، وفي الاستماع منهما، ورفع الصوت عليهما، والسؤال عن حالهما، وأن لا يسأل أحدهما دون الآخر، ولا يضيف أحدهما دون الآخر، ولا يعبس على أحدهما وينظر إلى الآخر.

المسائل التي تحمل على عرف أهل البلد

وكذلك اختلاف الراعي ورب الغنم في رعاية أولادها، فينظر في ذلك إلى عرف البلد.

واختلاف الظئر وأبي الصبي في رضاعته.

وكذلك الصناع يحملون فيما بينهم وبين الناس على سنة البلد.

وكذلك عند القاضي عبد الوهاب: إذا نكحت المرأة على شوار أن لها شوار البلد، قاله في التلقين.

وكذلك إن اختلف الزوج والمرأة في الصداق بعد الدخول فإنه يحكم بسنة البلد، فأما في المدونة فالقول قول الزوج، وقال ابن الجلاب مثل قول عبد الوهاب/ أنه ينظر إلى سنَّة البلد في النقد وغيره. [٦٠ / ب]

بـاب

قال ابن القاسم: وسمعنا مالكًا يقول: لا يجوز بيع وصرف، ولا شركة وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع.

قال سحنون: والنكاح والبيع لا بأس به، من المدونة هذا الاختلاف.

ولا يجوز بيع وسلف، ولا نكاح وسلف، ولا إجارة وسلف، ولا شركة وسلف.

بـاب
ما جاء في الصلح

قال ابن وهب: الصلح بيع من البيوع، وهو في ثلاث خصال: أن يصطلحا على الإقرار والإنكار وعلى حق جهلاه، فيصطلحا فيه على شيء يتراضيان فيه ويتحالان، ولا يجوز أن يؤخره بالصلح، وإن أخره دخله الخطر [الدين] بالدين.

قال ابن عيشون: يفسد الصلح بخمس علل: بجعل شيء، وبصرف فاسد، وبضَعْ وتعجل، وبدين في دين، وببيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن سلم من هذه الأشياء جاز.

ومن المدونة وكتاب ابن المواز: والمراطلة كلها جائزة إلَّا في وجهين: أحدهما أن يرجح ذهب أحدهما فيزيد الآخر لذلك عرضًا أو فضة أو يزيده في الفضتين ذهبًا أو عرضًا.

[٦١ / أ] والآخر أن يخرج ذهبًا/ ويخرج الآخر ذهبين أحدهما أجود من المنفردة في عين أو نفاق والآخر أردأ فلا يجوز ذلك، وإن كانت المنفردة أجود منهما أو أردأ منهما أو مثل أحدهما أو أردأ من الأخرى أو أجود فذلك جائز.

قال محمد: كانت المنفردة سكة أو تبرًا، والذهبان سكتان أو تبرًا أو إحداهما تبرًا والأخرى مسكوكًا.

وكذلك الفضتان فيما ذكر أبو محمد.

وينظر فيما تساوى من الذهبين في عينه، فإن ارتفاع السكة في عين كالارتفاع بجودة عينية فيما يحل أو يحرم، من المختصر.

مسائل
في كراء الأرض

قال الداودي: يجوز كراء الأرض بكل شيء.

وقال عطاء ومكحول ومجاهد: لا يجوز أصلاً.

قال ابن كنانة وابن نافع: لا يجوز كراء الأرض بما تنبت من الطعام، وجائز بما لا تنبت.

وقال البرقي: جائز بالربع والثلث، وقال عيسى بن مسكين: إنما جوز الربع على القيمة بالدنانير والدراهم يوم دراسه.

وقال الإشبيلي: لا بأس أن يأخذ ذلك [الحد، وقد] مضى بذلك العمل، لأنه شيء أوجبته الأحكام، وقال الليث: لا بأس أن تكون بجزء منها/. [٦١ / ب]

تم كتاب النظائر للفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، والحمد لله رب العالمين على نعمه والتوكل عليه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلَّم كثيرًا.

سنة ١٢٧٠هـ

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ محمد العمراوي	٥
مقدمة المعتني	١٠
الكتاب محققًا	
باب نظائر الغرر	١٧
باب بيع الطعام قبل قبضه	١٧
باب نظائر مسائل الدليل هل هو مقام شاهد واحد أم شاهدين؟	١٨
باب في استحقاق القليل	١٩
باب خمسة مسائل حول شراء العبد وإعتاقه	٢٠
باب في دعوى المعروف	٢١
باب في العقد إذا انبرم فاسدًا هل يصحح؟	٢٣
باب في العقد إذا انبرم صحيحًا هل يلحقه فساد؟	٢٥
باب اختلاف العلماء في القبض إذا تعقبه رجوع أو ما يناقضه	٢٨
باب الأرباح تابعة للأصول إلاَّ في ثلاث مسائل	٣٠
باب ما تكلم فيه الإمام مالك برأيه	٣١
باب الأولاد تبع للأمهات إلاَّ في ثلاث مسائل	٣٢
باب خمسة لا تجب عليهم اليمين بمجرد الدعوى	٣٢

باب أربع مسائل يصح فيها قبض المتصدق عن تصدق غيره ٣٣
باب فيما يتوصل به إلى الشيء هل هو كالشيء نفسه أم لا؟ ٣٣
باب أربع مسائل وقعت غلطًا ٣٤
مسألة اشتراء النخل يحدث فيه خمسة وجوه ٣٦
باب في مصالحة الكفيل ٣٦
باب جواز بيع ما ليس عندك ٣٧
مسألة غريبة في كتاب المرابحة ٣٨
باب في نظائر الفضلة ٣٨
باب خمسة تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المستأجر له ٤٠
باب نظائر استحقاق السلعة ٤٠
باب في نظائر مسائل الغلط يرجع في قيام ذلك دون فواته ٤٠
باب نظائر مسائل الهبات ٤١
باب نظائر مسائل الميراث ٤٢
باب نظائر المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق ٤٢
باب نظائر المسائل التي لا تفيتها حوالة الأسواق ٤٣
باب في نظائر مسائل السَّنَة ٤٤
باب نظائر ما يكون على الرؤوس ٤٦
باب نظائر من أسلم شيئًا قبل الوجوب ٤٦
باب في نظائر مسائل الثلث ٤٧
باب نظائر مسائل يكون فيها للأقل حكم الأكثر ٤٨
باب نظائر مسائل يكون جوابهن واحدًا ٥٠
باب نظائر المسائل التي يفيتهن الدخول ٥١
باب نظائر المسائل التي لا يفيتهن الدخول أبدًا ٥٢
باب في نظائر مسائل الصبغ ٥٢
باب نظائر مسائل الجد مع الأخ ٥٤

باب نظائر مسائل الشاهد مع اليمين ٥٥
باب نظائر المسائل التي لا يكون فيها الشاهد مع اليمين ٥٥
باب نظائر مسائل هل تثبت بشاهد ويمين أم لا تثبت إلاَّ بشاهدين ٥٦
باب في نظائر مسائل يجوز فيها شهادة السماع ٥٦
باب نظائر مسائل يشاكل ما تقدم من شهادة واحد أو اثنين ٥٧
باب في نظائر مسائل (اشهد لي وأشهد لك) ٥٨
باب في نظائر مسائل ما يضمن إذا ادعى تلفه ٥٨
باب نظائر مسائل لا ضمان فيها ٥٩
باب نظائر مسائل الثمار ٦٠
باب نظائر مسائل الغلات ٦٠
باب نظائر مسائل النقد ٦١
باب في نظائر مسائل هل يخرج الدين من ذمة إلى أمانة أم لا؟ ٦٢
باب في نظائر مسائل الإقالة ٦٤
باب في نظائر مسائل الأشياء التي لا تجوز فيها الإجارة ٦٥
باب مسائل تأخير رأس مال السلم ٦٦
باب في نظائر مسائل اليسير ٦٧
باب في نظائر مسائل ما يوجب مغيب الحشفة في الفرج ٧١
باب في نظائر مسائل هل يتبع العبد ماله أم لا يتبعه؟ ٧١
باب في نظائر مسائل البنيان ٧٢
باب في نظائر مسائل التفليس ٧٢
باب في نظائر مسائل شتى ٧٣
باب في نظائر من لا عهد عليه ٧٣
باب الإقالة ٧٤
باب في نظائر الشين واللام ٧٥
باب نظائر مسائل الشركة ٧٥

باب نظائر مسائل تلزم بالعقد ٧٦
باب نظائر مسائل لا تلزم بالعقد ٧٦
باب في نظائر مسائل القراض ٧٧
باب نظائر المساقاة ٧٨
باب في نظائر مسائل السواد مع البياض ٧٨
باب في نظائر مسائل النصف ٧٩
نظائر مسائل الأجير ٨٠
باب في العهدة في الرقيق ٨٠
باب في نظائر ما لا عهدة فيه ٨٠
باب في المواضعة ٨١
باب في مسائل الدعوى في اختلاف المتبايعين ٨١
باب مسائل السلم ٨٤
باب مسائل الإحصان ٨٥
باب مسائل في النكاح وأصله ٨٦
أربع مسائل يكشف فيها عن شهادة الشهود ٨٦
باب في نظائر مسائل الجبر ٨٧
باب مسائل نظائر تغليب أحد الضررين ٨٨
باب نظائر مسائل الخمسين والستين ٨٨
باب في نظائر مسائل التحجير وتبيين الرشد ٨٩
باب نظائر مسائل التأجيل بإحضار البينة ٩٠
باب في نظائر تعارض البينتين ٩٢
باب إقالة الشاهد في شهادته قبل الحكم ٩٤
باب في شهادة الآباء على الأبناء، والأبناء على الآباء ٩٥
باب صفة التعديل ٩٧
باب في ترتيب الأولياء في النكاح ٩٧

باب في النكاح الفاسد ٩٨
باب التحريم في النكاح ٩٩
باب في عيوب النساء والرجال ١٠٠
باب في البيوع الفاسدة ١٠٠
ما يفسخ من البيوع ١٠١
باب كل فُرْقة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة إلا في مسألتين ١٠٢
باب نظائر مسائل إسقاط الشروط ١٠٢
باب خمسة تجب عليهم اليمين بلا خلطة ١٠٣
باب في شهادة الأبراد ١٠٤
باب تلفيق الأقوال والأفعال ١٠٤
باب في نظائر مسائل الغرور بالقول والفعل ١٠٤
باب في وجوه الغرر ١٠٥
باب في نظائر مسائل الدلالة ١٠٥
باب في نظائر المسألتين ١٠٥
نظائر المسائل التي اختار فيها ابن القاسم غير قول مالك ١٠٧
باب في مسائل التبدئة ١٠٧
باب البكر تخالف الثيب في أربعة أشياء ١٠٩
باب نظائر مسائل الوصي ١٠٩
النظائر الممحوة من المدونة أربعة ١٠٩
باب الفرق بين الدور والأرضين وبين سائر الأموال في الأحكام ١١٠
باب في نظائر مسائل قال فيها: (أحب إلي)، بمعنى الإيجاب ١١٢
باب في نظائر مسائل البراءة ١١٣
باب في نظائر مسائل يجتمع فيها الحد ولحوق النسب ١١٤
باب في حلول الدين ١١٥
باب في جزاز صوف الغنم ١١٥

باب الكيل في الطعام على من؟ ١١٥
باب أجرة تقويم البيع الفاسد على من؟ ١١٥
باب أيمان التهمة لا ترد ١٦
باب مسألة في قدوم المفقود بعد قسمة ماله ١١٧
باب من لهم الحيازة ومن ليست لهم ١١٨
باب في نظائر مسائل شتى في العتق ١١٨
باب ما للقاضي النظر فيه ولا ينبغي لغيره ١١٨
باب ما أدخله سحنون في المدونة وهو لا يقول به ١١٩
باب مسألة الحملاء ١٢٠
باب آخر فيها ١٢١
باب مسائل الصبغ خمسة ١٢٤
باب المساقاة الفاسدة ١٢٤
باب عيوب الرقيق ١٢٥
باب الاستثناء لا يكون إلاَّ باللسان ١٢٥
باب السنَّة لا تغني عن القرآن إلاَّ في ثلاث مسائل ١٢٦
المعينات ثلاثة أصناف ١٢٦
مسائل الأقضية ١٢٦
المسائل التي تحمل على عرف البلد ١٢٧
باب ما لا يجوز اجتماعه من العقود ١٢٧
باب ما جاء في الصلح ١٢٨
مسائل في كراء الأرض ١٢٩

❑ ❑ ❑

صدر حديثاً

من خزانة المذهب المالكي

١

الخصال الصغير

للإمام الفقيه أبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري
المعروف بابن الصواف
(٤٠٠ ـ ٤٨٩ هـ)

اعتنى به
جلال علي الجهاني

تقديم
الشيخ محمد العمراوي

دار البشائر الإسلامية